

### الملخص

يعد السؤال البرلماني احدى الوسائل التي يمتلكها اعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة والتي تمكنهم من متابعة النشاط الحكومي في مختلف الجهات بطريقة رسمية موثقة، بما يكفل سير عمل الجهاز التنفيذي وفقا لمشيئة الامة وارادتها، لا سيما وان الرقابة البرلمانية هي مهمة اساسية يمارسها البرلمان على اعمال وتصرفات الحكومة ومحاسبتها عند تقصيرها في اداء وظائفها بما يحقق المصلحة العامة.

وبذلك فان السؤال هو وسيلة رقابية يستهدف النائب في البرلمان من خلالها الحصول على معلومات عن امر يجهله، او التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في امر ما، وان الهدف من الدراسة هو التعرف على الكيفية التي يتم بها توجيه السؤال البرلماني الى الحكومة المتمثلة برئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين من خلال بيان الشروط والاجراءات اللازمة لتقديم السؤال، وقد ارتأينا ان نسلط الضوء على موضوع البحث من خلال تقسيمة على مبحثين يختص الاول لبحث ماهية السؤال اذ لا يمكن الولوج في اجراءات السؤال قبل ان نتعرف على ماهية السؤال، اما المبحث الثاني فقد عني باجراءات السؤال البرلماني.

### المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث واهميته

تتمثل مظاهر رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية في الوسائل التي يمتلكها اعضاء البرلمان اتجاه الحكومة، و أول هذه الوسائل هو الحق في السؤال، فالسؤال يعد من الوسائل المهمة في العمل الرقابي البرلماني للاستيضاح عن سياسة الحكومة ككل او احد الوزراء.

تتأصل اهمية البحث من اهمية الموضوع الذي يتناوله الا وهو السؤال البرلماني، فالسؤال يعد احد الوسائل المهمة التي يباشرها البرلمان في مواجهة الحكومة، حيث ان هذه الوسيلة تكفل رقابة فعالة على العمل الحكومي مما يؤدي الى الكشف عن الكثير من التجاوزات والممارسات التي ترتكب من قبل الوزارات المختلفة وتسليط الاضواء عليها بهدف دفع الوزراء المختصين للتحرك نحو معالجة اوجه القصور بأداء وزاراتهم، هذا من جانب، ومن جانب اخر يعد السؤال قناة اتصال وتبادل للمعلومات بين الحكومة والبرلمان.

ثانيا: مشكلة البحث

خصص البحث لمعالجة مشكلات في غاية الاهمية وكما يلي:

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

١- لقد حدد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في البند (سابعاً/أ) من المادة (٦١) منه الجهات التي يمكن توجيه السؤال اليها بكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين, الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٥٠) منه توسع في هذا الامر واخضع جهات لحق السؤال لم ينص عليها الدستور اصلا.

٢- في ما يتعلق بحق التعقيب على الاجابة فان دستور ٢٠٠٥ التزم بالقاعدة العامة في حق التعقيب, اذ اعطى للسائل وحده حق التعقيب على اجابة عضو الحكومة المسؤول الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ عاد مرة اخرى لمخالفة الدستور, حيث اجاز لرئيس مجلس النواب اذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له اهمية عامة ان يأذن بحسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال او لعضو اخر بإبداء تعليق موجز او ملاحظات موجزة على الاجابة.

٣- وجود قصور تشريعي فيما يتعلق بالشروط اللازم توفرها في السؤال المقدم من النائب اذ لم يتبنى دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب الشروط الاساسية والمهمة في السؤال البرلماني مثل شرط الصياغة المختصرة والواضحة للسؤال, وشرط عدم احتواء السؤال على عبارات غير لائقة او مشينه للأشخاص الاخرين, حيث تبنت اغلب الدساتير والانتظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة هذه الشروط.

ثالثاً: منهج البحث

يعتمد البحث في هذا الموضوع المنهج الاستنباطي التحليلي متبعاً اسلوب الدراسة المقارنة, الذي يقوم على اساس تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تخص موضوع البحث للدول محل الدراسة وتطبيقاتها العملية ومقارنتها, والخروج منها بما يمكن ان يكون عليه النص الدستوري مع مراعاة الظروف والواقع الاجتماعي لكل بلد من البلدان محل الدراسة, والدول محل الدراسة هي فرنسا وفق دستورها لعام ١٩٥٨ اذ انها تحمل تجربة عريقة في تنظيم احكام السؤال البرلماني, ومصر وفق دستورها لعام ٢٠١٤ لكونها تتبع نظاما يحمل في ثناياه ملامح النظام البرلماني المتطور, والكويت وفق دستورها لعام ١٩٦٢ لأنها دولة ذات نظام برلماني نُظمت فيه احكام السؤال بشيء من الدقة والتفصيل, والعراق وفق دستوره لعام ٢٠٠٥.

رابعاً: خطة البحث

لقد قسمنا بحثنا الى مبحثين, يتضمن المبحث الاول ماهية السؤال البرلماني وسنقسمه الى مطلبين, نتناول في الاول مفهوم السؤال البرلماني, ونبحث في الثاني عناصر السؤال البرلماني

# النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ووظائفه, اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان اجراءات السؤال البرلماني حيث نتناوله في مطلبين نعرض في الاول منهما لبيان شروط قبول السؤال البرلماني والية اجرائه اما المطلب الثاني فقد خصص لمبحث الاجابة عن السؤال والتعقيب عليها.

ثم نختم بحثنا بخاتمة نثبت فيها اهم النتائج المستخلصة من البحث والتوصيات التي توصلنا اليها ونراها مناسبة لذلك.

## المبحث الاول

### ماهية السؤال البرلماني

يعد السؤال البرلماني احد ادوات البرلمان الرقابية التي يمكن لأعضاء البرلمان بواسطتها متابعة اوجه النشاط الحكومي وذلك باستفهام احد النواب عن امر يجهله للتعرف على نية اعضاء مجلس الوزراء بشأنه, ولبيان ماهية السؤال البرلماني لا بد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في الاول مفهوم السؤال البرلماني اما الثاني فنخصصه لبيان عناصر السؤال البرلماني ووظائفه.

## المطلب الاول

### مفهوم السؤال البرلماني

لإحاطة بمفهوم السؤال سوف نقوم بتقسيمه الى فرعين حيث ينصب الأول على بيان تعريف السؤال أما الثاني فنبحث فيه طبيعة السؤال.

## الفرع الاول

### تعريف السؤال البرلماني

تعددت تعريفات للسؤال باعتباره من وسائل الرقابة البرلمانية, التي يمارسها البرلمان على اعمال الحكومة, منها ما جاء موجزاً ومنها ما جاء غافلاً عن بعض جوانب السؤال ومركز على جوانب أخرى وبالتالي لا نجد تعريفاً مانعاً جامعاً للسؤال, ومن هذه التعريفات في الفقه الفرنسي ما يأتي:

فقد عرف السؤال بأنه استيضاح موجه من أحد النواب الى أحد الوزراء أو الى رئيس مجلس الوزراء من أجل الاستفسار عن نقطة معينة تتعلق بإعمال وزارته أو أمر من الأمور الداخلة في اختصاصه<sup>(١)</sup>.

وعرف أيضاً على انه العمل الذي يمكن بواسطته لعضو المجلس النيابي في أن يطلب من وزير ما ايضاحات حول نقطة محددة<sup>(٢)</sup>, الا ان هذا التعريف على الرغم من تحديده لطرفي السؤال (الساؤل و المسؤول) الا انه لم يحدد موضوع السؤال بدقة ولم يؤكد ضرورة اتصال هذا الموضوع بنشاط

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الحكومة.

اما في الفقه العربي:

ان المقصود بالسؤال هو الوقوف على معلومات صحيحة في مسألة لم يتمكن عضو المجلس من الوقوف عليها بنفسه فإذا كانت المعلومات يقدمها الوزير كافية اكتفى العضو أما إذا كانت غير كافية فكان للعضو ان يستوضح الوزير عما بقي غامضاً<sup>(٣)</sup>.

في حين عرفه آخرون على انه استفسار النائب من الوزير المختص وتنحصر المناقشة فيه بين النائب السائل والوزير المسؤول فلا يشترك او يدخل فيه طرف ثالث<sup>(٤)</sup>, الا ان هذا التعريف جاء مشوباً بالقصور لأنه بالرغم من تحديده لطرفي السؤال إلا انه لم يبين موضوع السؤال باعتباره ركناً لازماً للسؤال البرلماني.

وعرف ايضاً على انه استفهام يتقدم به النائب الى وزير معين طالباً منه الحصول على بيانات صحيحة بصدد مسألة معينة وقد يكون السؤال بقصد لفت نظر الوزير الى مخالفة أو عدة مخالفات حدثت بشأن موضوع معين<sup>(٥)</sup>.

في حين عرفه جانب آخر من الفقه على انه توجيه استيضاح الى أحد الوزراء من أجل الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتصل بأعمال وزارته أو بقصد لفت نظر الحكومة الى أمر من الأمور أو مخالفات حدثت بشأن موضوع معين<sup>(٦)</sup>, إلا ان هذا التعريف منتقد لأنه وان كان قد أشار الى موضوع السؤال والموجه اليه السؤال الا انه لم يتضمن أي اشاره الى مقدم السؤال.

أما قضائياً فقد عُرِف السؤال بأنه طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته أو استفسار عن مسألة أو موضوع معين أو استيضاح عن أمر مجهول أو مفروض أن السائل يجهله. وتوجيه نظر الى أمر من الأمور ولتحذير من تصرف ما أو لدرء خطر قد يتوقع حصوله<sup>(٧)</sup>.

من خلال ما تقدم من التعريفات المتعددة للسؤال البرلماني يمكن أن نعرفه بأنه حق عضو البرلمان في الاستفسار أو الاستيضاح عن أمر معين أو واقعة معينة من رئيس مجلس الوزراء إذا تعلق الأمر بالسياسة العامة للدولة أو من الوزير المختص إذا تعلق الأمر بالشؤون الداخلة في اختصاصه.

### الفرع الثاني

#### طبيعة السؤال البرلماني

لقد اجمع الفقهاء<sup>(٨)</sup>, على ان الحق في السؤال هو حق شخصي, اذ هو علاقة شخصية بين عضو البرلمان السائل وعضو الحكومة المسؤول, وتظهر تلك العلاقة الشخصية من خلال امكانية ان

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

يسحب النائب في البرلمان سؤاله في اي وقت, ويسقط السؤال في اي وقت, غير ان هذا الحق ورغم الصفة الشخصية التي لازالت تحكمه, الا ان بعض القواعد الجديدة قد خففت من هذه الصفة الشخصية, وأول هذه القواعد هي القواعد المتعلقة بالأسئلة الاضافية التي تجيز لعضو غير السائل ان يطرحها, وكذلك امكانية ان يعلق عضو اخر على اجابة عضو الحكومة المسؤول بعد ان يأذن له رئيس المجلس او ان يأذن الاخير لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال بإبداء ملاحظات موجزة على اجابة الوزير, الا ان الصفة الشخصية لاتزال قائمة, فعندما يسحب العضو سؤاله, فلا يمكن لعضو اخر من ان يتمسك بنفس السؤال السابق ويطلب بسماع اجابة الوزير, وانما عليه ان يقدم السؤال من جديد وتتخذ اجراءات جديدة بشأنه, كما هو الحال في فرنسا لايزال السؤال محتفظا بصفته الشخصية اذ لا يسمح بتوجيه اسئلة اضافية ولا يسمح ان يعلق غير السائل على اجابة الوزير<sup>(٩)</sup>.

ومن الجدير بالذكر هنا ان جدلا فقهيًا قد ثار حول مدى اعتبار السؤال من بين ادوات الرقابة البرلمانية على اجهزة السلطة التنفيذية<sup>(١٠)</sup>, اذ يرى البعض انتفاء الصفة الرقابية عن السؤال لأنه لا يوجه على اساس النقد والاثهام بل على اساس الاستفسار والاستيضاح من الحكومة<sup>(١١)</sup>, بينما دافع البعض الاخر عن الطابع الرقابي للسؤال نظرا لانه يتصل بحسن تطبيق الحكومة المستمر للقانون بصفة عامة, اذ انه مباح لكل عضو في البرلمان ليس فقط في فترات انعقاد المجلس بل يملك الاعضاء هذا الحق حتى في فترات عدم الانعقاد او بين ادوار الانعقاد, وهذا ما يعطي الاهمية للسؤال كوسيلة رقابية يومية تضع الحكومة امام اعين الرأي العام وذوي الشأن, وبذلك يرجح هذا الجانب من الفقه السى ان السؤال ذات طبيعة رقابية<sup>(١٢)</sup>, وبذلك فهو ليس وسيلة لتبادل الرأي والمعلومات فقط بل هو اداة رقابية بدليل ان باستطاعة مقدمه ان يطلب تحويل سؤاله الى استجواب عند عدم اقتناعه باجابة الحكومة<sup>(١٣)</sup>, ونحن بدورنا نؤيد الرأي السابق ونؤكد على ان السؤال اداة رقابية فعالة تؤدي الى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وان كان بصورة غير مباشرة من خلال تحويل السؤال الى استجواب.

### المطلب الثاني

#### عناصر السؤال البرلماني ووظائفه

يقدم السؤال من النائب في البرلمان الى عضو الحكومة المسؤول بغية معرفة حقيقة امر معين داخلا في اختصاصه, لذلك فان للسؤال ثلاث عناصر هي نائب في البرلمان عضو مسؤول في الحكومة وموضوع داخلا في اختصاصه بهدف معرفة الحقيقة, و بناءً على ماتقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول عناصر السؤال البرلماني أما الفرع الثاني سنتناول فيه وظائف السؤال البرلماني.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

### الفرع الأول

#### عناصر السؤال البرلماني

للسؤال البرلماني ثلاث عناصر هي السائل وهو أحد أعضاء البرلمان وعضو الحكومة المسؤول متمثلاً برئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء وموضوع السؤال المتمثل بالأعمال الداخلة في اختصاص الحكومة.

أولاً: عضو البرلمان السائل

لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق في التقدم بسؤال الى أحد أعضاء الحكومة بغية الاستيضاح عن بعض الأمور الغامضة<sup>(١٤)</sup>، و يجب ان يقدم السؤال من احد النواب في البرلمان حصراً<sup>(١٥)</sup>، لذلك لا يجوز أن يقدم من مجموعة برلمانية أو إحدى هيئات المجلس التشريعي أو لجانه الى الوزراء، فمثلاً لا يقدم السؤال باسم رئاسة المجلس أو هيئة مكتب المجلس أو باسم اجتماع لرؤساء اللجان الدائمة في المجلس، وإذا كان حق السؤال حقاً فردياً فإن هذا لا يمنع من ان يتقدم عدد من الأعضاء كلاً على انفراد بنفس السؤال وفي وقت واحد الى أحد الوزراء<sup>(١٦)</sup>.

ففي فرنسا نص دستور ١٩٥٨ على ان (تخصص جلسة واحدة في الأسبوع على الأقل بما في ذلك اثناء انعقاد الدورات غير العادية المنصوص عليها في المادة (٢٩) وبحسب الأولوية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عليها)<sup>(١٧)</sup>، وبالتالي فإن تقديم السؤال في فرنسا هو حق لكل نائب ولكل شيخ<sup>(١٨)</sup>، حيث اشار الى ذلك النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠ بالنص على ان (تحدد جلسة اسبوعية لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة...)<sup>(١٩)</sup>، وكذلك نص على ان (لأعضاء الجمعية الوطنية توجيه الأسئلة المكتوبة الى...)<sup>(٢٠)</sup>، وأيضاً جاء النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي بذات المعنى حيث أعطى لكل عضو في المجلس الحق بتقديم سؤال الى الحكومة<sup>(٢١)</sup>.

وفي مصر فإن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ اشار الى حق عضو مجلس النواب بتوجيه السؤال الى الحكومة حيث نص في المادة (١٢٩) منه على ان (لكل عضو من أعضاء مجلس النواب ان يوجه الى ... أسئلة...), وبنفس المعنى جاءت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦<sup>(٢٢)</sup>، حيث أعطت لكل عضو في المجلس الحق بتقديم سؤال.

أما في الكويت فإن المشرع الكويتي في دستور ١٩٦٢ واللائحة الداخلية لمجلس الأمة لسنة ١٩٦٣، اعطى الحق لأعضاء مجلس الأمة بتوجيه الأسئلة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء<sup>(٢٣)</sup>.

وفي العراق فقد ساير المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧، مواقف الدول المقارنة حيث اعطى الحق لكل عضو من أعضاء مجلس النواب في أن

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ينتقد بسؤال الى الحكومة.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن السؤال البرلماني هو حق فردي يمارسه عضو البرلمان بصورة منفردة<sup>(٢٤)</sup>، ويعود السبب في ذلك هو من أجل تمييزه عن باقي وسائل الرقابة الأخرى، لأنه مثلاً لو وقع مجموعة من الأعضاء على طلب معلومات معينة يحوله من مجرد سؤال إلى استجواب موجه ضد الوزير<sup>(٢٥)</sup>.

ثانياً: عضو الحكومة المسؤول

أن الجهة التي يوجه السؤال إليها هي الحكومة في كل الأحوال إذ انها الجهة المختصة بالإجابة عن السؤال، فلا يجوز مثلاً أن يوجه السؤال من أحد أعضاء المجلس الى عضو آخر في المجلس وكذلك لا يجوز أن يوجه الى أحد لجانه أو رئيس المجلس، وإذا كانت هذه القيود لم تنص عليها الأنظمة أو اللوائح الداخلية للبرلمانات إلا انها تعد نتيجة مستمدة من طبيعة حق السؤال ومنسجمة معه<sup>(٢٦)</sup>.

وإذا كان السؤال يجب أن يوجه الى الحكومة، فإنه ينبغي تحديد الجهات التي يجب يوجه السؤال إليها في الحكومة<sup>(٢٧)</sup>، فالسؤال إذا كان متعلقاً بالسياسة العامة للدولة يوجه الى رئيس مجلس الوزراء<sup>(٢٨)</sup>، لكن هذا لا يمنع رئيس مجلس الوزراء من تحويل هكذا سؤال إلى الوزير المختص للإجابة عليه إذا رأى أن السؤال يتعلق بأعمال وزارته، أما إذا كان السؤال متعلقاً بعمل الوزارات فيجب أن يوجه إلى الوزراء بحسب اختصاصهم، إذ من غير المنطقي توجيه السؤال الى وزير غير مختص، لكن ذلك لا يمنع رئيس مجلس الوزراء من أن يجيب عن أحد الأسئلة الموجهة الى أحد الوزراء، إذا تبين له أن موضوع السؤال يتعلق بالسياسة العامة للدولة، وإذا وجه سؤال إلى وزير غير مختص فالأخير مخير بين أن يحيل السؤال الى الوزير المختص أو يجيب بعدم اختصاصه<sup>(٢٩)</sup>.

ومن الممكن أن يوجه السؤال الى عدد من الوزراء في آن واحد<sup>(٣٠)</sup>، خاصة وأن الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات لم توجب بان يكون السؤال موجهاً الى وزير واحد، ويعود السبب في ذلك الى أن السائل قد يستوضح هذا الوزير أو ذاك ومن ثم يكون ملماً بالإجراءات التي اتخذتها كل وزارة تجاه الموضوع، وان حصوله على رأي كل وزارة يمكنه من فهم الوقائع على حقائقها على نحو أكثر دقةً وشمولاً<sup>(٣١)</sup>، ومن الأمثلة على تقديم سؤال الى عدد من الوزراء في آن واحد، وجه سؤال في عام ١٩٦٠ من الجمعية الوطنية الفرنسية الى كل من وزير العمل ووزير العدل في ذات الوقت يتعلق برجال الدين الذين يعلنون انهم بلا عمل<sup>(٣٢)</sup>.

ففي فرنسا حدد النظام الداخلي للجمعية الوطنية لسنة ٢٠١٠، الجهات التي يوجه إليها السؤال البرلماني برئيس مجلس الوزراء والوزراء حيث نص على (يوجه السؤال من النائب الى الوزير ويوجه

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

السؤال المتعلق بالسياسة العامة للحكومة الى رئيس الوزراء<sup>(٣٣)</sup>.

وفي مصر فإن دستور ٢٠١٤ عين الأشخاص الذين يوجه السؤال اليهم بنص المادة (١٢٩) منه حيث نصت على ان (لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم، أسئلة...), وبذات المعنى جاءت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري<sup>(٣٤)</sup>.

أما في الكويت فقد أعطى المشرع الدستوري في دستور ١٩٦٢ الحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه اسئلة الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء بموجب المادة (٩٩) منه حيث نصت (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة...), وبذات المعنى جاء النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي<sup>(٣٥)</sup>.

وفي العراق فقد اشار دستور ٢٠٠٥ الى الجهات التي يوجه اليها السؤال حيث حددها برئيس مجلس الوزراء والوزراء<sup>(٣٦)</sup>، ثم جاء النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ ليوسع من الجهات التي يطالها حق السؤال، ليشمل أعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ورؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة وغيرهم من أعضاء الحكومة<sup>(٣٧)</sup>، ويبدو ان هذا التوسع غير منطقي، اذ ان النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٧ اجاز توجيه اسئلة الى أعضاء مجلس الرئاسة، مع الاشارة الى ان مجلس الرئاسة حل محل رئيس الجمهورية في الدورة الانتخابية الاولى<sup>(٣٨)</sup>، ويرى البعض ان في ذلك مخالفة لأحكام الدستور ولا يجوز توجيه اسئلة الى رئيس الجمهورية وانما يجوز مساءلته وفق الالية التي رسمها الدستور<sup>(٣٩)</sup>.

اما رؤساء الهيئات المستقلة فنعتقد ان النص عليها جاء زائداً، لأنها تخضع اساساً لرقابة مجلس النواب على وفق المواد الاتية (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، وهيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنضم اعمالها بقانون)<sup>(٤٠)</sup>، (ويكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب)<sup>(٤١)</sup>.

اما بخصوص عبارة (وغيرها) فهذا يعني ان لأعضاء مجلس النواب حق توجيه الاسئلة الى كل من يعمل في الحكومة، بكل اقطابها واركائها، ولا حاجة لذلك لان السؤال اما ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء اذا كان الموضوع متعلقاً بالسياسة العامة للدولة، او يوجه الى الوزير المختص اذا تعلق الموضوع بشؤون وزارته.

ثالثاً: موضوع السؤال

ان السؤال جانز في كل شأن من شؤون الحكومة، اذ ان المواضيع التي يمكن ان تكون محلا



## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

للسؤال هي مواضيع متعددة بشرط ان لا تخالف الدستور والنظام الداخلي<sup>(٤٢)</sup>، فالسؤال البرلماني يُعد حقاً مقررّاً للنواب كافة وفي جميع المواضيع العامة سواء كانت تتعلق بسير العمل الحكومي او اوجه الاتفاق العام اوللوقوف على ماتعترمه الحكومة في امر من الامور العامة<sup>(٤٣)</sup>.

### الفرع الثاني

#### وظائف السؤال البرلماني

تختلف وظائف السؤال البرلماني فقد يكون اداة للرقابة البرلمانية، او وسيلة للتعاون وتبادل الرأي بين الحكومة والبرلمان، لكن الهدف الاساسي من توجيه السؤال هو الاستفهام عن امر ما والوقوف على الحقيقة بالنسبة لعضو البرلمان<sup>(٤٤)</sup>.

اولاً: السؤال اداة للرقابة البرلمانية<sup>(٤٥)</sup>

اذا كانت السلطة التشريعية تشرع القوانين والسلطة التنفيذية تنفذها، فأن هنالك مهمات اخرى لكلا السلطتين فعلم الاولى لا يقتصر على التشريع وانما لها وظيفة اخرى وهي الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، لترى هل ان هذه السلطة نفذت الدستور والقانون مثلما ارادت او هل انها تعمل وفق الدستور والقانون ومن هذا المنطلق يعد السؤال البرلماني اولى الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية<sup>(٤٦)</sup>.

وإذا كان السؤال البرلماني من اهم الادوات الرقابية التي تستخدم داخل المجلس التشريعي<sup>(٤٧)</sup>، فأن هذه الرقابة قد تكون رقابة وقائية وقد تكون علاجية، فالرقابة تكون وقائية اذا كان السائل يريد كشف مسألة ما او يوجه النظر نحو موضوع معين او يدفع خطر متوقع الحصول او تفادي خسارة قد تلحق بالدولة<sup>(٤٨)</sup>، وقد تكون الرقابة علاجية عندما السائل يهدف الى كشف التجاوزات والمخالفات البسيطة التي تحصل في الجهاز الحكومي التي لا ترقى الى اثاره المسؤولية السياسية للحكومة<sup>(٤٩)</sup>، وبذلك يكون الهدف من السؤال معالجة هذه المخالفات والتجاوزات مما يؤدي الى وجود نوعاً من الرقابة المستمرة على النشاط الحكومي<sup>(٥٠)</sup>.

وان استخدام السؤال كأداة للرقابة البرلمانية يختلف باختلاف المواقف السياسية، فأعضاء البرلمان اللذين ينتمون الى الاحزاب المعارضة يهدفون من استخدام السؤال الى الكشف عن مواطن الخلل والقصور في الجهاز التنفيذي لإقناع الشعب بخطأ السياسي ورغبته منه في الوصول الى الحكم<sup>(٥١)</sup>، بينما النواب اللذين ينتمون الى حزب الاغلبية الحكومية نادراً ما يلجؤون الى استخدام هذا الاسلوب، لان هؤلاء الاعضاء لا يهدفون الى وضع الحكومة في موقف سياسي حرج<sup>(٥٢)</sup>.

وبذلك يكون السؤال وسيلة لبسط رقابة البرلمان على اعمال الحكومة من خلال لفت نظر الحكومة ككل او الوزير المختص الى اهمية اتخاذ عمل معين او الامتناع عن عمل اخر، بهدف دفع

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الحكومة او الوزير المختص الى التحرك لتصحيح المخالفات المرتكبة في المرافق التابعة لوزاراتهم بما يحقق اصلاحات حكومية<sup>(٥٣)</sup>.

ثانياً: السؤال وسيلة للتعاون وتبادل الرأي

يعد السؤال البرلماني احدى الوسائل المناسبة لإقامة حوار بين البرلمان متمثلاً بأحد اعضائه والحكومة متمثلة برئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء<sup>(٥٤)</sup>.

ويتمكن البرلمان من خلال السؤال من الاطلاع على طريقة عمل الجهاز الحكومي وكشفها، اي كيفية اداء هذا الجهاز بوظائفه وما يقوم به من تصرفات مختلفة، وللبرلمان ان يعترض على هذا الجهاز اذا قام بأعمال او تصرفات تخرج عن نطاق القواعد الدستورية والقانونية والمصلحة العامة ومن ثم يرده الى جادة الصواب<sup>(٥٥)</sup>.

وفي نهاية المطاف فإن الهدف من السؤال البرلماني هو الوصول الى نوع من التعاون بين الحكومة والبرلمان، فأعضاء البرلمان يساهمون مع اعضاء الحكومة عن طريق الاسئلة والاجوبة في حل او معالجة بعض المشكلات او توجيه الحكومة على نحو عمل معين لمعالجة بعض العوائق وطرح السبل الكفيلة لتجاوزها وهكذا يمكن ان تتضح السياسة العامة للحكومة وتشخيص سلبياتها وإيجابياتها عن طريق تبادل الرأي فيتم النهوض بها نحو تحقيق المصلحة العامة<sup>(٥٦)</sup>.

### المبحث الثاني

#### إجراءات السؤال البرلماني

يقتضي تقديم السؤال وطرحه من قبل النائب السائل اجراءات خاصة تتمثل بتوافر مجموعه من الشروط لا بد من توافرها في السؤال المقدم وكذلك الالية التي يتم تقديم السؤال من خلالها واخيرا اجابة عضو الحكومة المسؤول، وسنتولى بيان هذه الاجراءات في مطلبين وكما يلي:

#### المطلب الاول

##### شروط قبول السؤال البرلماني والية اجرائه

نتناول في هذا المطلب الشروط التي بموجبها يتم قبول السؤال البرلماني وكذلك الية توجيه السؤال وسنتناولها في فرعين وكالاتي:

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

### الفرع الاول

#### شروط قبول السؤال البرلماني

تنقسم شروط قبول السؤال البرلماني الى شرط شكلية واخرى موضوعية نبينها من خلال

الاتي:

اولا: الشروط الشكلية:

١- ان يكون السؤال مكتوبا<sup>(٥٧)</sup>: وهذا الشرط مطلوب بالنسبة للسؤال شفويا كان ام مكتوب الا ان هذا الشرط لا ينطبق الا على السؤال الاصلي دون السؤال الاضافي اذ ان الاخير لا يكون معدا سلفا اذ هو يطرح فجأة عقب اجابة الوزير مما لا يمكن معه ان تتطلب الكتابة فيه<sup>(٥٨)</sup>, بل يطرح شفويا في المجلس بعد اجابة الوزير على السؤال الاصلي حيث انها مرتبطة ومتعلقة به بشكل مباشر<sup>(٥٩)</sup>, وان السبب في اشتراط ان يكون السؤال مكتوبا هو ان الكتابة تعتبر اثباتا على صاحب السؤال بما ورد فيه حتى لا ينكر فيما بعد بعدم معرفته بالامور التي يحتويها سؤاله الذي تقدم به<sup>(٦٠)</sup>, والسبب الاخر هو ان رئيس المجلس يتلقى يوميا عشرات الاسئلة فمن غير المنطقي ان يتلقاها كلها شفاها مما يؤدي الى صعوبة تبليغ المسؤول المعني بالسؤال كي يعد الاجابة عليها, كذلك فان الكتابة تسهل على المسؤول في الاجابة عن السؤال<sup>(٦١)</sup>, مما تقدم يتضح لنا ان الكتابة هي لإثبات السؤال ولتيسير القيام بالإجراءات البرلمانية اللازمة للإجابة عليه, وهذا الشرط تنص عليه اغلب اللوائح البرلمانية المقارنة سواء في فرنسا<sup>(٦٢)</sup> او مصر<sup>(٦٣)</sup> او الكويت<sup>(٦٤)</sup> اذ اوجبت جميعها ان يقدم السؤال مكتوبا, وكذلك هو الحال في العراق اذ نص النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٥٠) منه على ان (لكل عضو ان يوجه الى... اسئلة خطية...).

٢- ان يتسم السؤال بالوضوح والايجاز<sup>(٦٥)</sup>

يراد بهذا الشرط هو ان تأتي عبارات السؤال بصورة واضحة وموجزة وليست مطولة تدل بوضوح على القصد منها<sup>(٦٦)</sup> لان في ذلك تمكين لعضو الحكومة المسؤول في الاجابة على السؤال في وقت قصير وان الاطالة في السؤال او غموضه لا يحقق الغرض المنشود منه, وان هذا الشرط مستمد من القواعد العرفية المستقرة في انكلترا التي تشترط ان تكون عبارات السؤال مختصرة كما لا يجوز ان تكون منقولة من الصحف او اي اشاعات متداولة<sup>(٦٧)</sup>.

ففي فرنسا يجب ان يكون السؤال موجزا ومختصرا, اذ ان طول السؤال يؤدي الى عدم وضوح السؤال وابهامه هذا من جانب, ومن جانب اخر يؤدي الى زيادة التكاليف المالية عند طبع مضابط الجمعية الوطنية<sup>(٦٨)</sup>, ونص على هذا الشرط النظام الداخلي للجمعية الوطنية اذ جاء فيها (تصاغ الاسئلة بأسلوب مختصر ويجب ان تقتصر على ما هو ضروري لفهم ما هو مطلوب...)<sup>(٦٩)</sup>.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وفي مصر نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ على ان (..كما يجب ان يكون السؤال واضحا ومقصورا على الامور المراد الاستفهام عنها ..)<sup>(٧٠)</sup>, وفي الكويت نصت اللائحة الداخلية لمجلس الامة لسنة ١٩٦٣ على ان (يجب ان يكون السؤال موقعا من مقدمه ومكتوبا بوضوح وايجاز وان يقتصر على الامور المراد الاستفهام عنها...)<sup>(٧١)</sup>, من النصوص المتقدمة يتبين لنا ان المشرعين المصري والكويتي اكدا على ان تكتب الاسئلة باختصار وان تحتوي على العناصر الضرورية للإحاطة بالسؤال.

اما في العراق فان النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ لم يشر الى هذا الشرط اطلاقا, لذلك ندعو المشرع العراقي الى ضرورة مسايرة مواقف الدولة المقارنة والنص على هذا الشرط.

٣- ان يكون السؤال ضمن العدد المسموح بتقديمه:

الاصل ان تترك للنائب حرية تقديم اي عدد من الاسئلة التي يريدها دون تحديد, وذلك لأهمية هذه الوسيلة التي يلجأ اليها اعضاء البرلمان بغية الحصول على بيانات او معلومات معينة, الا ان بعض الدول<sup>(٧٢)</sup> ومن بينها دول محل المقارنة, تتجه الى فرض قيود على عدد الاسئلة التي يسمح للنائب تقديمها خلال وقت معين, ففي فرنسا<sup>(٧٣)</sup> اعطت الجمعية الوطنية لكل الكتل ان تسال سؤالا واحدا خلال احدى الجلسات الاسبوعية المخصصة للأسئلة, وفي مصر لا يجوز ان يدرج للعضو الواحد اكثر من سؤال في جلسة واحدة<sup>(٧٤)</sup>.

اما في الكويت فلم تحدد عدد الاسئلة, فالأصل ان يترك للنائب الحرية في تقديم اي عدد من الاسئلة دون تحديد, الا ان التقاليد البرلمانية في الكويت درجت على ان لا يتقدم العضو باكثر من سؤال واحد في الجلسة الواحدة وذلك لان رئيس المجلس يحدد الوقت المناسب للأسئلة حتى يتسنى مناقشة كافة الموضوعات المحددة في الجلسة<sup>(٧٥)</sup>.

وفي العراق فان المشرع العراقي حسناً فعل عندما حدد عدد الاسئلة المسموح بها للعضو الواحد حيث حددها بسؤال واحد, اذ نص النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ على ان (..ولا يجوز ان يدرج للعضو الواحد اكثر من سؤال في جلسة واحدة...)<sup>(٧٦)</sup>.

٤- يجب ان يوجه السؤال من عضو واحد<sup>(٧٧)</sup>:

للسؤال صفة فردية, ومن ثم اذا كان السؤال يحق لكل عضو من اعضاء البرلمان, الامر الذي لا يحتاج معه السؤال ان يتقدم به عدد من الاعضاء, والعلة من ذلك تكمن في منع التحايل على وسائل الرقابة البرلمانية باثارة اسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الاعضاء لا بقصد السؤال وانما بهدف طرح موضوع عام للمناقشة او الالتفاف حوله لتحويله الى استجواب<sup>(٧٨)</sup> مما يؤدي الى اثاره المسؤولة السياسية للحكومة متمثلة برئيس مجلس الوزراء والوزراء دون اتباع الاجراءات القانونية المرسومة

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

لذلك<sup>(٧٩)</sup>.

ويترتب على ما تقدم ان عددا من الاعضاء لا يجوز لهم ان يقدموا سؤالاً واحداً وانما يتعين على كل نائب ان يتقدم بسؤال بمفرده، وان كان لعضو الحكومة المسؤول فيما بعد ان يطلب جمع الاسئلة المتشابهة لوحدته الموضوع ويرد عليها رداً واحداً<sup>(٨٠)</sup>.

ففي فرنسا نص على هذا الشرط النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي اذ جاء فيه (الاسئلة لا يمكن ان تقدم الا من احد اعضاء مجلس الشيوخ الى وزير واحد...) <sup>(٨١)</sup>.

وفي مصر نصت المادة ١٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ على ان (لا يجوز ان يوجه السؤال الا من عضو واحد...)، وعلى ذات النهج سار المشرع الكويتي اذ اشترط بان لا يوجه السؤال الا من عضو واحد<sup>(٨٢)</sup>.

اما في العراق فان نص الفقرة (أ) من البند سابعا من المادة (٦١) من دستور ٢٠٠٥ قصرت توجيه السؤال على عضو واحد فحسب، بدلالة الفقرة (ج) من نفس البند التي منحت عضو مجلس النواب حق توجيه الاستجواب مشفوعاً بموافقة (٢٥) عضواً والتي لم تشترطها الفقرة (أ) لإتفاذ حق توجيه السؤال البرلماني، وكذلك فان النظام الداخلي اثار الى ذلك بصورة صريحة في المادة (٥٣) اذ جاء فيها (للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره ان يستوضح...) <sup>(٨٣)</sup>، وبذلك فان موقف المشرع العراقي هنا كان موففاً اذ اكد الطبيعة الفردية لحق السؤال ومسايرته للدول المقارنة في هذا الاطار.

ثانياً: الشروط الموضوعية

١- خلو السؤال من العبارات غير اللائقة او المشينة<sup>(٨٤)</sup>

يعني هذا الشرط ان على مقدم السؤال ان يتصف بالوقار والاحترام وان يتوخى الحذر في انتقاء الفاظة وعباراته، بحيث لا يشتمل سؤاله على عبارات نابئة او الفاظ غير لائقة او ذكر اسماء اشخاص او المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة، فالسؤال يجب ان لا يتضمن تجريم الوزارة ولومها ونقد سياستها او تجريح وزير بذاته او انتقاد سياسته<sup>(٨٥)</sup>.

ففي فرنسا فان النظام الداخلي لمجلس الشيوخ والنظام الداخلي للجمعية الوطنية اكد على ان يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة وان لا يحتوي على اتهامات شخصية للأخريين المحددين بالاسم<sup>(٨٦)</sup>، مما يعني الا يحتوي السؤال على تجريح او اتهامات شخصية بالاسم<sup>(٨٧)</sup>.

وفي مصر فقد اشارت الى ذلك الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ اذ نصت (... وان يكون خالياً من العبارات غير اللائقة)، وبذات المعنى نصت اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي في المادة (١٢٢) منه.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

اما في العراق فلم نجد اي اشارة لهذا الشرط لا في الدستور ولا في النظام الداخلي, على الرغم من اهميته كشرط اساسي في السؤال , ولذلك ندعو المشرع العراقي الى ان يحدو حدو الدول المقارنة الى النص على هذا الشرط في النظام الداخلي لمجلس النواب.

٢ - تعلق السؤال بالامور ذات الاهمية العامة<sup>(٨٨)</sup>

يجب على العضو مقدم السؤال الا يتناول في سؤاله الا الامور والموضوعات ذات الاهمية العامة اي التي تعود بالنفع على مجموع الشعب او على فئة غير محددة منه, حيث ان النائب لا يمثل دائرته الانتخابية فحسب وانما يمثل الشعب بأكمله, وبالتالي يجب عليه ان يقدم المصالح القومية على المصلحة المحلية بمعنى انه اصبح من واجباته ان لا يرى المصالح المحلية لدائرته الانتخابية الا بالقدر الذي تتحقق معه المصالح العامة<sup>(٨٩)</sup>, وبذلك يجب على النائب ان لا يسأل عن امر خاص به او فرد معين او اشخاص معينين, وذلك لانه لو اجيز ان يكون السؤال شخصيا لخرجت وظيفة الرقابة البرلمانية من مراجعة اعمال الحكومة الى مراجعة الاعمال الشخصية وهذا امر غير مقبول<sup>(٩٠)</sup>, وبالتالي يجب ان لا يتعلق السؤال بمصلحة خاصة لشخص معين غير مقدم السؤال او لمقدم السؤال نفسه<sup>(٩١)</sup>.

في فرنسا هذا الشرط غير قائم في لائحتي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ<sup>(٩٢)</sup>, اما في مصر فانه يجب ان يكون السؤال في امر من الامور ذات الاهمية العامة وان لا يكون متعلقا بمصلحة خاصة او تكون له صفة شخصية<sup>(٩٣)</sup>, في حين لم ينص المشرعين الكويتي والعراقي على هذا الشرط وفي ذات الوقت نصت عليه تشريعات اخرى<sup>(٩٤)</sup>, لذلك ندعو المشرع العراقي الى ضرورة مسايرة موقف المشرع المصري والنص على هذا الشرط لكي لا يتحول السؤال الى وسيلة لاستحصال المصالح الشخصية.

٣ - ان يكون السؤال ضمن الموضوعات المسموح بالسؤال عنها

فالسؤال يجب ان يتقيد بالضوابط الدستورية المقررة في هذا الصدد بحيث لا يكون خارجا عن نطاق الاختصاص الحكومي فهناك موضوعات يجب ان لا تكون محلا للسؤال البرلماني ويكون للحكومة الامتناع عن الاجابة عنها.

ففي فرنسا لا يجوز توجيه الاسئلة الى رئيس الجمهورية حيث اقر دستور ١٩٥٨ بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن ممارسة اختصاصاته الدستورية<sup>(٩٥)</sup>, وكذلك هو الحال في الكويت فان الاختصاصات التي يباشرها الامير منفردا عن طريق الامر الاميري لا يمكن ان تكون محلا للمسائلة السياسية<sup>(٩٦)</sup> وكذلك تخرج اعمال السلطة القضائية عن نطاق الرقابة البرلمانية بما فيها حق السؤال البرلماني<sup>(٩٧)</sup>.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

اما في العراق فان الموضوعات التي لا يجوز ان تكون محلا للسؤال هي الموضوعات التي تكون محالة على لجان المجلس<sup>(٩٨)</sup>, قبل ان تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس<sup>(٩٩)</sup>.

٤ - يجب ان لا يؤدي السؤال الى الاضرار بالمصالح العليا للدولة<sup>(١٠٠)</sup>

تأتي صيانة المصلحة العليا في البلاد والحفاظ عليها على راس القيود الضابطة التي تدور في فلكها المؤسسات الدستورية في الدولة, وبذلك يتعين على اعضاء البرلمان ان تكون تلك الغاية نبراسا لهم في ادائهم البرلماني, لا سيما الرقابة البرلمانية<sup>(١٠١)</sup>, بحيث لا يؤدي السؤال الى الاضرار بالمصلحة العليا للبلاد, هذ من جانب, ومن جانب اخر يجب ان لا تكون المصلحة العامة ذريعة تتذرع بها السلطة التنفيذية بقصد حجب البيانات والمعلومات عن الرقابة البرلمانية, اذ ان هذا المسوغ اي المصلحة العامة يجب عدم التوسع به اي يتم العمل به في اضييق الحدود بحيث يكون للوزير رفض الاجابة اذا كانت تتطلب الافصاح عن معلومات او بيانات سرية بطبيعتها كالأسرار والخطط العسكرية<sup>(١٠٢)</sup>, او ان يؤدي طرح السؤال الى اثاره نزاع او خلاف مع دولة اخرى<sup>(١٠٣)</sup>, ويعتبر هذا الشرط مفترض في الاداء البرلماني وان لم يرد النص عليه في اللوائح البرلمانية<sup>(١٠٤)</sup>.

### الفرع الثاني

#### اللية اجراء السؤال البرلماني

اولا: تقديم السؤال

تبدأ اجراءات توجيه السؤال البرلماني برغبة عضو من اعضاء البرلمان بتوجيه سؤالا الى الحكومة متمثلة برئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء<sup>(١٠٥)</sup>, ويقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس<sup>(١٠٦)</sup>, بصيغة واضحة ومختصرة وذلك للاستيضاح عن سياسة الحكومة وطريقة ادارتها للبلاد<sup>(١٠٧)</sup>.

هذا وتختلف الدول من حيث الجهة التي يقدم اليها السؤال البرلماني, حيث اعطت البعض منها مكتب المجلس النيابي رخصة النظر في صحة السؤال المقدم في حين ان البعض الاخر من الدول تعطي الحق في تقرير ذلك لرئيس المجلس نفسه.

ففي فرنسا يعتبر السؤال حق فردي لكل عضو من اعضاء البرلمان وقد تضمنت لائحة الجمعية الوطنية القيد المتعلق بضرورة تقديم السؤال من عضو واحد الى رئيس الجمعية الوطنية والذي بدوره يقوم بتوجيه السؤال الى الوزير المختص<sup>(١٠٨)</sup>, ويعتبر مؤتمر الرؤساء هو الذي يقرر قبول السؤال او رفضه اذا كان يختلف مع القواعد البرلمانية<sup>(١٠٩)</sup>, وكذلك اكد النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي على ان اي عضو في مجلس الشيوخ يرغب في تقديم سؤال الى وزير معين عليه ان يقدمه الى رئيس مجلس الشيوخ<sup>(١١٠)</sup>.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وفي مصر يتم تقديم السؤال كتابة الى رئيس المجلس حسب ما جاء في المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ اذ نصت على ان (يقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس...), ويعتبر رئيس المجلس هو المختص بقبول او رفض السؤال حسب توفر او عدم توفر شروطه<sup>(١١١)</sup>, ويرى الفقه بان اعطاء الحق لرئيس المجلس في قبول السؤال او رفضه هي سلطة واسعة لرئيس المجلس حيث يتحكم فيه حزب الاغلبية ومن ثم يمكن ان يحول دون وصول بعض الاسئلة الى الوزراء للرد عليها<sup>(١١٢)</sup>.

وفي الكويت يقدم السؤال البرلماني من عضو مجلس الامة الى مكتب المجلس الذي له كامل الصلاحية في استبعاد السؤال بناءً على احالة من الرئيس اذا تبين له ان الشروط المتعلقة بالسؤال غير متوفرة, فان لم يقتنع العضو مقدم السؤال بوجهة نظر المكتب يعرض الامر على المجلس للبت فيه دون نقاش<sup>(١١٣)</sup>.

اما في العراق فان لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس رئاسة الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة او رؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او اي مسؤول حكومي اسئلة خطية عن طريق هيئة رئاسة مجلس النواب<sup>(١١٤)</sup>.

ومن خلال ملاحظة نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجد انه لم يبين الجهة المختصة بمراجعة السؤال هل هي هيئة الرئاسة ام رئيس المجلس؟ وكذلك لم ينص على الجزاء اللازم في حال تخلف كل او بعض شروط السؤال كما فعلت الدول المقارنة, لذلك ندعو المشرع العراقي الى ضرورة وضع نص في النظام الداخلي يبين الجهة التي لها حق بالنظر في السؤال والجزاء اللازم في حال عدم توفر كل او بعض شروط السؤال كأن يكون الجزاء استبعاد السؤال كما فعلت الدول المقارنة.

ثانيا: ابلاغ المسؤول المعني بالسؤال

يعتبر ابلاغ الوزير المختص بالسؤال من الاجراءات الضرورية للإجابة عنه, فاذا كان الوزير هو الملزم بالإجابة فمن الضروري ان يعلم بالسؤال قبل الاجابة عنه بوقت كافي حتى يستعد لتحضير الرد اللازم عليه<sup>(١١٥)</sup>, من خلال تكليف موظفي وزارته المختصين بإعداد الاجابة ليتمكن الوزير من القاها في المجلس التشريعي اذا كان السؤال شفويا او يرسلها الى رئيس المجلس الذي يقوم بتبليغها الى مقدم السؤال اذا كان سؤاله من الاسئلة المطلوب الاجابة عنها كتابة<sup>(١١٦)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان ابلاغ عضو الحكومة المعني بالسؤال يقتصر فقط على السؤال الاصلي دون السؤال الاضافي, فهذا الاخير يظهر دون اعداد مسبق اذ انه يظهر اثناء الجلسة وبعد اجابة عضو الحكومة المعني ومن ثم فلا حاجة الى ابلاغه, وهذا وتتفق جميع النظم على وجوب ان يتم ابلاغ المسؤول المعني بالسؤال قبل الاجابة عنه بوقت كافي يتفق اتساعا وضيقا حسب نوع السؤال, فاذا كان



## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

السؤال عاديًا يجب ان يتم الابلاغ قبل الجلسة بوقت اكبر مما لو كان السؤال عاجلاً, اذ ان الاخير يتم تقديمه الى رئيس المجلس قبل الجلسة بوقت قصير اصلاً قد يصل الى يوم<sup>(١١٧)</sup>.

ففي فرنسا يقوم رئيس المجلس بإبلاغ المسؤول المعني بالسؤال الشفوي وبالجلسة المحددة للإجابة عنه, وكذلك السؤال المطلوب الإجابة عنه كتابة حتى تتم الإجابة عنه خلال المدة المطلوبة<sup>(١١٨)</sup>, حيث نص النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠ على ذلك (اي نائب يرغب في طرح سؤال مكتوب يقوم بإحالة الطلب الى رئيس الجمعية والذي بدوره يقوم بإخطار الحكومة)<sup>(١١٩)</sup> وكذلك في مجلس الشيوخ فان لأي عضو من اعضاء المجلس توجيه سؤال الى الحكومة بإرسال النص الى رئيس مجلس الشيوخ, والذي يقوم بدوره بتحويل هذا السؤال الى الحكومة<sup>(١٢٠)</sup>.

و في مصر فقد اوجب المشرع المصري على رئيس المجلس التشريعي, ابلاغ السؤال الى الوزير الموجه اليه السؤال وكذلك الوزير المختص بشؤون مجلس النواب<sup>(١٢١)</sup>, هذا ويلاحظ ان المشرع المصري الزم رئيس المجلس بإبلاغ السؤال الى الوزير الذي حدده مقدم السؤال حيث يفترض المشرع ان هذا الوزير هو المختص بالإجابة وهو ما لا يتحقق دائماً, وبالتالي كان الاجدر بالمشرع المصري استخدام عبارة (ابلاغ السؤال الى الوزير المختص) بدلا من عبارة (الوزير الموجه اليه).

اما في الكويت فان رئيس مجلس الامة يتولى ابلاغ السؤال الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص فور تقديمه<sup>(١٢٢)</sup>, وبالتالي فان المشرع الكويتي حسناً فعل عندما نص على ابلاغ الوزير المختص.

وفي العراق فان تبليغ السؤال الى اعضاء الحكومة المختصين يتم بالية جديدة الا وهي مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب, اذ يجب ان تكون المخاطبات والاستفسارات لمجلس النواب العراقي واللجان المشكلة فيه عن طريق مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب ولا يخفى على احد ان هذه الاطالة في الاجراءات ستؤدي الى اعدام الغاية المرجوة من السؤال نظراً لطول الفترة بين توجيه السؤال ووصوله الى مكتب عضو الحكومة المختص ثم وصول الإجابة الى النائب مقدم السؤال, وحقيقة الامر انما هي بيروقراطية في العمل من ناحية, وتدخّل سافر من قبل السلطة التنفيذية باجراءات العمل داخل مجلس النواب من ناحية اخرى<sup>(١٢٣)</sup>, لذلك ندعو المشرع العراقي الى ضرورة العدول عن هذه الطريقة من خلال اضافة مادة في النظام الداخلي لمجلس النواب تتيح لرئيس المجلس صلاحية ابلاغ السؤال الى المسؤول المعني بالسؤال كما فعلت الدول المقارنة.

ثالثاً: ادراج السؤال في جدول الاعمال

بعد تقديم السؤال وتوافر شروطه واركانه ثم ابلاغه الى المسؤول المعني به, فانه يلزم لكي تتم الإجابة شفاهة ان يدرج في جدول اعمال الجلسة المحددة للإجابة, وهذه ادل قاعدة تميز بعمق اجراء

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

السؤال المطلوب الاجابة عنه شفاهه عن السؤال المطلوب الاجابة عنه كتابة حيث يعتبر التسجيل في جدول الاعمال جواز مرور للنوع الاول من السؤال والذي لا يكون مهياً للاجابة عنه او حدوث مناقشة حولة الابشرط التسجيل في جدول الاعمال<sup>(١٢٤)</sup>.

وإذا كان هذا الاجراء اصلا مستقر بالنسبة للاسئلة الشفوية, فانه غير متطلب بشأن الاسئلة المكتوبة اي تلك التي يجاب عنها كتابة فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الاجابة عنها وانما يتم ذلك بان يودع المسؤول المعني بالسؤال اجابته لدى امانة المجلس<sup>(١٢٥)</sup>.

ففي فرنسا تنظم جلسات الاسئلة الشفوية بواسطة مؤتمر الرؤساء<sup>(١٢٦)</sup>, ومن ثم فان ادراج الاسئلة الشفوية في جدول اعمال الجلسة المحددة للاجابة يتم بموافقة مؤتمر الرؤساء والذي يشمل "رئيس الجمعية الوطنية ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات السياسية و احد ممثلي الحكومة"<sup>(١٢٧)</sup>.

لكن ولما كانت الاغلبية البرلمانية تستحوذ على اغلبية اللجان البرلمانية فانه عند التصويت على ادراج السؤال في جدول الاعمال فان المعارضة تكون قليلة في مؤتمر الرؤساء ويستحيل عليها ان تنجح في ادراج الاسئلة في جدول الاعمال بدون موافقة الاغلبية, وبالتالي يستحيل عليها ذلك بدون موافقة الحكومة ذاتها والتي تحدد اذن مناقشة الاسئلة شفاهه في الجلسة<sup>(١٢٨)</sup>, ولا يختلف الامر في مجلس الشيوخ عنه في الجمعية الوطنية, اذ ان مؤتمر الرؤساء هو المختص بادراج الاسئلة الشفوية في جدول اعمال الجلسة المحددة للاجابة عنها وفقا لنص المادة(٧٧) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي<sup>(١٢٩)</sup>.

وفي مصر يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الاجابة عنه شفاهه في جدول اعمال اقرب جلسة<sup>(١٣٠)</sup>, ويلاحظ من ذلك ان مكتب المجلس هو المختص بادراج السؤال الشفوي في جدول الاعمال.

اما في الكويت فان السؤال يدرج في جدول اعمال اول جلسة تالية من تاريخ ابلاغه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص<sup>(١٣١)</sup>, ويستثنى من مبدأ لزوم ادراج السؤال الشفوي في جدول الاعمال الاسئلة التي يوجهها الاعضاء اثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس او الاسئلة التي يوجهها الاعضاء اثناء مناقشة الميزانية<sup>(١٣٢)</sup>, اذ يجوز للأعضاء ان يوجهوها في الجلسة شفويا دون ادراجها في جدول الاعمال.

وفي العراق فقد اشار النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ الى ادراج السؤال في جدول الاعمال اذ نص على ان(تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الاجابة عنه شفاها في جدول اعمال اقرب جلسة مناسبة وذلك بعد اسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى المسؤول المعني...)<sup>(١٣٣)</sup>, وان ادراج السؤال في جدول الاعمال ليس مطلقا بل ترد عليه قيود وهي انه لا يجوز ان تدرج بجدول اعمال

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلس النواب الاسئلة المرتبطة بموضوعات محالة الى لجان المجلس قبل ان تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس, كذلك لا يجوز ان يدرج للعضو الواحد اكثر من سؤال واحد في جلسة واحدة<sup>(١٣٤)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الاجابة عن السؤال والتعقيب عليها

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتناول في الاول الاجابة عن السؤال ونخصص الثاني للتعقيب على الاجابة وكالاتي:

#### الفرع الاول

##### الاجابة عن السؤال

اذا قدم السؤال وتم التأكد من توافر الشروط اللازمة له واستيفاء كامل اجراءاته التي تعد سابقة على الاجابة, يكون السؤال مؤهلا للاجابة عليه من قبل الحكومة متمثلة برئيس مجلس الوزراء او الوزراء المختصين.

والاجابة عن السؤال تختلف تبعا لطبيعة السؤال ونظام الاسئلة الذي تتبناه الدول فيما اذا كانت هذه الدول تأخذ بنظام الاسئلة الشفوية او الاسئلة المكتوبة او تجمع بينهما, فاذا كان السؤال شفويا كانت الاجابة شفوية واذا كان السؤال مكتوبا كانت الاجابة كذلك<sup>(١٣٥)</sup>.

ففي فرنسا اكد دستور ١٩٥٨ على حجز جلسة اسبوعية لأسئلة النواب واجوبة الحكومة عليها اذ نص على ان (...تخصص جلسة واحدة في الاسبوع من باب الاولوية لاسئلة اعضاء البرلمان واجوبة الحكومة عليها...)<sup>(١٣٦)</sup>.

وفي مصر فان الاصل في الاجابة عن الاسئلة يكون شفاهها<sup>(١٣٧)</sup>, واستثناء تكون الاجابة كتابة<sup>(١٣٨)</sup>, ويجيب من وجه اليه السؤال بايجاز عن الاسئلة المدرجة في جدول الاعمال والتي يجب الاجابة عنها شفويا وله ان يطلب تأجيل الاجابة الى الجلسة التالية, ومع ذلك فلمن وجه اليه السؤال الاجابة عن السؤال الموجه اليه في اول جلسة بعد ابلاغه على ان يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة<sup>(١٣٩)</sup>.

اما في الكويت ايضا الاصل في الاجابة عن الاسئلة ان تكون شفاهه الا ان العمل جرى على استبعاد اسلوب الاجابة الشفوية واتباع طريقة الرد بالكتابة للاجابة عن الاسئلة, بيد انه اثرت مسألة الاجابة السرية عن الاسئلة من الوزراء في النظام البرلماني الكويتي, اذ نشأ عرف دستوري اجاز الاجابة السرية متى طلب الوزير ذلك ووافق النائب عليه, وتحفظ الاجابة لدى الامانة العامة مع حق اطلاع النائب عليها كما لسائر الاعضاء ذلك<sup>(١٤٠)</sup>.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وفي العراق فقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب على ان (تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الاجابة عنه شفاها في جدول اعمال اقرب جلسة مناسبة وذلك بعد اسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى المسؤول المعني...) (١٤١)، من النص السابق يتضح لنا ان المشرع نص فقط على الاجابة الشفوية دون ان يوضح متى تكون الاجابة مكتوبة كما فعلت الدول المقارنة.

اولا: مدة الاجابة

تختلف الدساتير في تحديد مدة الاجابة عن الاسئلة كما ان البعض منها تميز بين نوعي الاسئلة الشفوية والمكتوبة من حيث مدة الاجابة, في حين لا يفرق البعض الاخر بينهما, وتتراوح المدد الممنوحة للاجابة بين مدد قصيرة جدا واخرى طويلة نسبيا وتمتاز المدد الممنوحة للاجابة الشفوية بالقصر.

ففي فرنسا ووفقا لاحكام الفقرات (٤-٥) من المادة (١٣٥) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية, بعد توجيه السؤال يتعين على الوزير المختص الاجابة عليه خلال شهر من نشر السؤال في الجريدة الرسمية, وللوزير ان لا يجيب لمقتضيات المصلحة العامة كما وله ان يطلب مهلة اضافية لاتزيد عن شهر اخر وذلك لتجميع عناصر الجواب (١٤٢), وفي حالة انتهاء هذه المدد لرؤساء مجموعات الكتل البرلمانية تقديم تنويه بالاسئلة التي لم يجيب عليها, حينئذ يجب على الوزراء المختصين الاجابة خلال عشرة ايام (١٤٣) واذا لم يجيب الوزير خلال المدة المحددة له يتم تحويل السؤال المكتوب الى سؤال شفوي (١٤٤).

اما بالنسبة للاسئلة الشفوية فقد حددت الجمعية الوطنية جلسة يوم الجمعة بعد الظهر للاسئلة المطروحة الا ان هذا الاختيار كان غير موفق لانه يواكب نهاية الاسبوع والذي يترك فيه البرلمانيون العاصمة ويتجهون الى دوائهم وفي عام ١٩٦٤ وافقت الجمعية الوطنية على صياغة تتفق مع الدستور في تحديد جلسة واحدة اسبوعيا للاسئلة الشفوية والاجابة عليها ويحددها مؤتمر الرؤساء سواء الاربعاء بعد الظهر او الجمعة بعد الظهر, اما في مجلس الشيوخ يحدد وقت الاجابة طبقا للمادة (٧٧) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ, بجلسة يوم الجمعة ويستطيع مؤتمر الرؤساء - بصفة استثنائية - تحديد يوم الثلاثاء لجلسة الاسئلة الشفوية واجاباتها بما يتفق ونص المادة (٢/٤٨) من الدستور (١٤٥).

وفي مصر فان اللائحة الداخلية لمجلس النواب لم تحدد المدة اللازمة للاجابة على الاسئلة تاركة ذلك للمجلس تبعا لعدد واهمية الاسئلة وعلى ذلك قررت اللجنة العامة لمجلس الشعب في ١٧/فبراير/١٩٨٠ تخصيص ساعة في بداية كل جلسة لمناقشة طلبات الاحاطة والاسئلة (١٤٦).

وفي حال غياب مقدم السؤال تؤجل الاجابة عنه الى جلسة مقبلة, واذا كانت الاجابة مكتوبة

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

اثبت السؤال والاجابة في مضبطة الجلسة<sup>(١٤٧)</sup>, وكذلك يجوز للوزير ان يطلب تأجيل الاجابة الى جلسة مقبلة<sup>(١٤٨)</sup>, ويبدو مما تقدم انه اذا كان للنائب الحق في توجيه السؤال فان للوزير الحق في ان يطلب تأجيل الاجابة الى الجلسة المقبلة, وكما يبدو ان حق الوزير المختص في تأجيل الاجابة لا يقيدده اي شرط دستوري او لاثحي الا ان التقاليد البرلمانية تؤكد ان هذا الحق ليس مطلقا وانما هو مقيد بقيدين اولهما: وجوب ان يكون طلب التأجيل مبرر يقبله المجلس كالمرض او السفر خارج البلاد لمهمة رسمية... الخ, والثاني: موافقة المجلس وليس رئيسة على تأجيل الاجابة عن السؤال<sup>(١٤٩)</sup>.

اما في الكويت فقد نصت المادة(١٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣ على ان(عقب الانتهاء من موضوع الاوراق والرسائل الواردة المشار اليها في المادة(٧٥)<sup>(١٥٠)</sup>, من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للاسئلة والاجابة عليها فاذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول اعمال الجلسة التالية مالم يقرر المجلس خلاف ذلك), ولرئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص ان يطلب تاجيل الاجابة الى موعد لا يزيد على اسبوعين, ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس<sup>(١٥١)</sup>.

وفي العراق فان النظام الداخلي اشار فقط الى مدة الاجابة الشفوية- والذي حددها بمدة لا تزيد على اسبوعين بعد ادراج السؤال في جدول الاعمال<sup>(١٥٢)</sup>- بالرغم من انه لم يشر الى الاسئلة الشفوية ابتداء, ولم يشر الى مدة الاجابة المكتوبة على الرغم من تبنيه نظام الاسئلة المكتوبة, وندعو المشرع العراقي الى ضرورة العدول عن موقفه هذا وضرورة تحديد مدد للأجابة الشفوية والمكتوبة تضمن من خلالها اجابة المسؤول المعني بالسؤال وفي حال مخالفته المدة يفترض وجود جزاء لذلك, وبالرجوع للواقع العملي بالنسبة لمدة الاجابة الشفوية فنجد انه لم يتم التقيد بالمدة المحددة بالنظام الداخلي<sup>(١٥٣)</sup>.

ثانيا: رفض الاجابة

من الجدير بالذكر ان عضو الحكومة المسؤول يستطيع رفض الاجابة لأسباب تفرضها بعض النصوص اللائحية او التقاليد البرلمانية ومن هذه الاسباب حالة المصلحة العامة والتي قد تتطلب من وجهة نظر الوزير عدم الاجابة عن السؤال الموجه اليه, مثل ان يكون السؤال منصبا على بعض المعلومات العسكرية التي تتطلب السرية للمصلحة العامة او تكون الاسئلة فيها مساس بالاشخاص الاخرين او تعلق السؤال بالأسرار الوظيفية او متعلق بانشطة حكومات سابقة, وكذلك حالة اذا كان موضوع السؤال لا يدخل ضمن الواجبات الدستورية للوزير, وايضا حالة الاستحالة المادية كأن يطلب عضو البرلمان من الوزير معلومات قديمة جدا لا يتيسر توفيرها<sup>(١٥٤)</sup>.

إذا لم يكن سبب رفض الوزير في الإجابة احد الأسباب التي اشرنا لها سلفاً فإنه يتعرض لجزاءات معينة وهذه الجزاءات في فرنسا, في حين لم تشر اليها اي من الدول محل المقارنة الاخرى, وتتمثل بعدة صور أولها الاحتجاج البرلماني وهو على نوعين الأولى توجيه رسائل إلى رئيس المجلس

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

من قبل الاعضاء ينبهونه فيها إلى بقاء عدد كبير من الأسئلة دون إجابة ، والثانية توجيه أسئلة في نفس المعنى إلى الحكومة، والجزء الثاني هو نشر الأسئلة التي لم يجيب عنها الوزير في الجريدة الرسمية، ولا شك أن النشر هذا له أهميته ، كونه يحمل إلى الرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء البرلمان، ويظهر الوزير بمظهر غير المتعاون مع المجلس ، وأخيرا تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية، إذ أن هذا التحويل يعني في الواقع إمكانية إلزام الوزير بالإجابة عن السؤال خلال الجلسة المحددة لذلك<sup>(١٥٥)</sup>، وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب في العراق لم نجد إي إشارة إلى هذه الجزاءات، وكذلك لم يتضمن أي إشارة إلى جزاء تحويل السؤال إلى استجواب (على خلاف الدول المقارنة التي تنص على هذا الجزاء) على الرغم من أهميته في حث الوزراء للإجابة عن الأسئلة الموجهة اليهم وفي الوقت المحدد لها، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الإشارة إلى هذه الجزاءات لحمل الوزراء عن الإجابة كون أن مشكلة التخلف عن الإجابة من أكثر المسائل التي يعاني منها مجلس النواب العراقي.

### الفرع الثاني

#### التعقيب على الاجابة

أما قام الموجه اليه السؤال بالإجابة عن السؤال فإن مقدم السؤال قد يقتنع بالإجابة ولا يبدي رغبته في أي تعليق وقد لا يقتنع فيستعمل حقه في التعقيب على الإجابة<sup>(١٥٦)</sup>، إذ أن تعقيب النائب على اجابة الحكومة او الوزير المختص حق اقرته كل اللوائح البرلمانية وهذا امر تقتضيه العدالة وحرية التعبير في معقل الحريات الا وهو البرلمان فلا يجوز ان يسمع النائب اجابة الوزير دون منحه حق التعقيب والاستيضاح.

ففي فرنسا فإن حق النائب في التعقيب على اجابة الوزير عن السؤال الشفوي قد نصت عليه لائحة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، فإذا كان السؤال شفويا مع المناقشة فإنه يحق لبعض النواب ان يشتركوا في التعقيب على اجابة عضو الحكومة المسؤول الا ان الاولوية في التعقيب تبقى لموجه السؤال لمدة عشر دقائق او اكثر<sup>(١٥٧)</sup>، اما اذا كان السؤال شفويا دون مناقشة فإن اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية قد سمحت للعضو الذي تقدم بالسؤال بالرد على الوزير خلال خمس دقائق دون ان يحق لآخرين من اعضاء الجمعية الوطنية التدخل في النقاش<sup>(١٥٨)</sup>.

ولا يختلف الحكم في مجلس الشيوخ عنه في الجمعية الوطنية غير ان لموجه السؤال الشفوي مع المناقشة التعقيب لمدة خمس دقائق وليس عشر دقائق، اما اذا كان السؤال الشفوي من الاسئلة الحالة فإن لموجه السؤال الحق في التعقيب لمدة دقيقتين<sup>(١٥٩)</sup>.

وفي مصر فإن للعضو الذي وجه السؤال دون غيره ان يستوضح من الوزير، وان يعلق على

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

اجابته بإيجاز ولمرة واحدة, ومع ذلك يحق لرئيس المجلس ان يأذن وبحسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال او لعضو اخر بإبداء تعليق موجز او ملاحظات موجزة على اجابة الوزير بشرط ان يكون السؤال متعلقا بموضوع له اهمية عامة<sup>(١٦٠)</sup>.

اما في الكويت فان للسائل وحده حق التعقيب اذ نصت المادة(٩٩) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ على ان (...وللسائل وحدة حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة), كما اكدت هذا المعنى اللائحة الداخلية لمجلس الامة لسنة ١٩٦٣ اذ نصت(لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الاجابة ويكون التعقيب موجزا ومرة واحدة)<sup>(١٦١)</sup>.

ومن هذه النصوص يتضح لنا انه يمنع مشاركة اعضاء اخرين غير مقدم السؤال في المناقشة مع الوزير بل ان العضو السائل لا يملك التعقيب الا مرة واحدة<sup>(١٦٢)</sup> وبصورة موجزة على اجابة الوزير.

وفي العراق فان دستور ٢٠٠٥ اعطى حق التعقيب للسائل وحدة دون بقية النواب اذ نص على ان(...وللسائل وحدة حق التعقيب...)<sup>(١٦٣)</sup>, اذ يحق للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره ان يستوضح المسؤول المعني وان يُعقب على الاجابة<sup>(١٦٤)</sup>, الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ وبالرغم من تبنيه موقف الدستور ابتداء - اذ جعل للسائل وحدة حق التعقيب - الا انه عاد لينقض غزله من بعد قوة انكاثا, اذ اجاز لرئيس المجلس اذا كان السؤال متعلقا بموضوع له اهمية عامة ان يأذن بحسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال او لعضو اخر بإبداء تعليق موجز او ملاحظات موجزة على الاجابة<sup>(١٦٥)</sup>.

وبالرغم من ان النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٧ قد قيد حق التعقيب, الا ان البعض من الفقه<sup>(١٦٦)</sup> ونحن نؤيده, يتساءل عن الاساس الذي استند عليه المشرع في تحويل السؤال الى مناقشة, اذ ان موضوع السؤال عندما يتداول بين العضو السائل وعضو الحكومة المسؤول ورئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال وعضو اخر يتحول الى مناقشة, وفي ذلك خروج عن المبدأ العام في مناقشة السؤال اذ ان المناقشة تبقى محصورة بين عضو البرلمان السائل وعضو الحكومة الذي وجه اليه السؤال.

وبناءً على ما تقدم نأمل ان تعدل المادة(٥٣) من النظام الداخلي على النحو الذي يبقى فيه حق التعقيب للسائل وحدة انسجاما مع النص الدستوري الذي لا يجوز مخالفته اذ لا يجوز لقاعدة قانونية ان تخالف قاعدة قانونية اعلى منها, وفي ذلك ايضا حصر للمناقشة بين السائل والمسؤول فقط.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

### الخاتمة

حقيقاً بنا بعد ان انتهينا من دراسة موضوع "النظام الاجرائي للسؤال البرلماني- دراسة مقارنة", ان نورد اهم النتائج المتحصلة من مسيرة البحث مدعومة بالمقترحات التي نأمل من المشرع العراقي ان يأخذها بنظر الاعتبار عند معالجة الموضوع مستقبلاً:

اولاً: النتائج

١ - لا يوجد تعريف محدد لمفهوم السؤال البرلماني حيث انه مرتبط بوجهة نظر فقهاء القانون الدستوري اليه, ومع ذلك فقد توصلنا الى تعريف السؤال على انه (حق عضو البرلمان في الاستفسار او الاستيضاح عن امر معين او واقعة معينة من رئيس مجلس الوزراء اذا تعلق الامر بالسياسة العامة للدولة او من الوزير المختص اذا تعلق الامر بالشؤون الداخلة في اختصاصه).

٢ - السؤال البرلماني ذا طبيعة شخصية, حيث انه يقيم علاقة شخصية بين عضو البرلمان السائل وعضو الحكومة المسؤول وتظهر تلك العلاقة الشخصية من خلال امكانية النائب في البرلمان من ان يسحب سؤاله في اي وقت شاء, ويسقط السؤال في اي وقت.

٣ - تعد بريطانيا مهداً لنشوء السؤال البرلماني حيث برع فيه اعضاء البرلمان في بريطانيا, ويرجع ظهوره الى ان النواب كانوا يلجؤون الى السؤال كثيراً, اذ لا يلجؤون الى الاستجواب الا ما ندر, ومن بريطانيا انتقل الى دول اخرى منها فرنسا ومصر وغيرها من الدول.

٤ - للسؤال البرلماني ثلاث عناصر, هي السائل وهو احد اعضاء البرلمان, والمسؤول وهو عضو الحكومة الموجه اليه السؤال, وموضوع السؤال المتمثل بالأعمال الداخلة في اختصاص الحكومة المتمثلة برئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء.

ويؤدي السؤال عدة وظائف اذ قد يكون اداة للرقابة البرلمانية او وسيلة للتعاون وتبادل الرأي بين الحكومة والبرلمان ويكمن الهدف الاساسي من وراء ذلك هو معرفة الحقيقة بالنسبة لعضو البرلمان.

٥ - يقتضي تقديم السؤال وطرحه من قبل النائب السائل توافر شروط معينة لا بد منها, ثم بعدها يمر بإجراءات معينة تتمثل بتقديم السؤال, ثم ابلاغ المسؤول المعني به, ثم ادراج السؤال في جدول الاعمال, بعدها يأتي دور عضو الحكومة المسؤول للإجابة عن السؤال في الوقت المحدد لذلك.

٦ - لم ينظم المشرع العراقي لا في دستور ٢٠٠٥ ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ حق النائب في تحويل سؤاله الى استجواب, على العكس من الدساتير المقارنة التي تجيز تحويل السؤال الى استجواب.



## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثانيا: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ الى التقيد بالنص الدستوري الذي قصر حق توجيه السؤال من قبل اعضاء مجلس النواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في المواضيع التي تدخل في اختصاصهم, اما النظام الداخلي فقد توسع بالأشخاص الذين يمكن توجيه الاسئلة اليهم حيث نص في المادة (٥٠) منه على ان (لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة, اسئلة خطية مع اعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو, او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه, او للوقوف على ما تعترمه الحكومة في امر من الامور), لذلك نقترح ان يكون النص على النحو التالي (لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم اسئلة خطية في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم, مع اعلام هيئة الرئاسة بذلك, وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو, او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه, او للوقوف على ما تعترمه الحكومة في امر من الامور).

٢- ندعو المشرع العراقي الى النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على شرط الوضوح والايجاز للسؤال الذي يوجه الى رئيس مجلس الوزراء حيث ان في ذلك تمكين لعضو الحكومة المسؤول في الاجابة عن السؤال في وقت قصير اذ ان الاطالة في السؤال او غموضه لا يحقق الغرض المنشود منه, وكذلك ندعوه الى النص على شرط خلو السؤال من العبارات غير اللاتقة والمشينة كما فعلت الدول المقارنة, اذ يجب عضو مجلس النواب الالتزام بهذا الشرط تجاه الموجه اليه السؤال وبشكل جدي, حيث يجب عليه ان يتصف بالوقار والاحترام وان يتوخى الحذر في انتقاء عباراته اذ انه لا يمثل نفسه فحسب بل يمثل الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم اليه, لذلك نوصي بإضافة فقرة الى المادة (٥٠) من النظام الداخلي تتضمن الشروط الازم توفرها في السؤال ونقترح الصيغة التالية) ويشترط في السؤال ان يتسم بالوضوح والايجاز وان لا يشتمل على عبارات غير لائقة او مشينة وان يوجه في الامور ذات الاهمية العامة بعيدا عن الاغراض الشخصية للسائل).

٣- نوصي الى ان يتبنى النظام الداخلي لمجلس النواب الجزاءات المقررة في حالة عدم الاجابة عن الاسئلة او حالة عدم حضور المسؤول المعني في الجلسة المحددة للإجابة دون عذر مشروع, مما يعطي للسؤال اهمية في نظر اعضاء الحكومة ويقوي من الدور الرقابي لمجلس النواب.

٤- نأمل ان تعدل المادة (٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب على النحو الذي يبقى فيه حق التعقيب للسائل وحده انسجاما مع النص الدستوري الذي لا يجوز مخالفته, اذ لا يجوز لقاعدة قانونية ادنى ان

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

تخالف قاعدة قانونية اعلى منها وفي ذلك ايضا حصر للمناقشة بين السائل والمسؤول فقط, لذلك نوصي بالصيغة التالية (لموجه السؤال دون غيره التعقيب على اجابة عضو الحكومة المسؤول ويشترط فيه ان يكون موجزا ولمرة واحدة).

٤- ندعو المشرع العراقي الى النص في النظام الداخلي لمجلس النواب على حق النائب في تحويل سؤاله الى استجواب اسوة بالدساتير المقارنة, لما لهذا الاجراء من الهمية في حمل الموجه اليه السؤال الى الاجابة عن الاسئلة الموجه اليه وفي الوقت المحدد خشيتنا من خطر الاستجواب الذي يؤدي الى سحب الثقة منه, لذلك نقترح اضافة فقرة الى المادة (٥٤) من النظام الداخلي وبالصيغة الاتية (ولا يجوز تحويل السؤال الى استجواب في الجلسة ذاتها).

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الهوامش

- (1) Debbasch (Ch), Frederic (Co), Administration publique, edition, Paris, 2005, P. 850, et assi, Prelot (M), Boulouis (J), op. cit., B. 836 ets, Favoreu (L), et autres Droit constitutionnel 3e edition, 200, Dallo-z, P. 707 - نقلا عن د. فانتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته، ط١، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠١٢، ص ٤٢٢.
- (٢) - Michel Ameller, les questions instrument du controle parlementaire, L. G. D. I, paris, 1964, p9.
- نقلا عن د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٠.
- (٣) مصطفى الصادق و وايت ابراهيم، مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن، ط٢، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٢٥، ٨٣.
- (٤) د. ماجد راغب الحلوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٦٦. وكذلك د. حسن أبو السعود سيف، القانون الدستوري، مطبعة الجزيرة، بغداد، ١٩٣٨، ص ٣٤٠. د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)، ط٢، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٢، ص ٣٣٨.
- (٥) د. محمد ابو زيد محمد، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية (دراسة مقارنة و تطبيقية على النظام الدستوري المصري)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٥، ص ٥٧٣. وكذلك د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، دار المعارف، بلا مكان نشر، ١٩٦٦، ١٩٤ وما بعدها، د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٩، ص ٩٢٣ وما بعدها.
- (٦) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٠٩.
- (٧) قرار المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ بشأن تفسير المادة (٩٩) من الدستور، ص ٣٧.
- (٨) مصطفى الصادق، وايت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٨٣. وكذلك د. شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط، شركة النشر والطبع الاهلية، بغداد، ١٩٦٤، ص ٧٩، د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٦، ص ٧٠.
- (٩) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٤.
- (١٠) ينظر في هذه الآراء د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٦، ص ٤٧٧.
- (١١) د. ابراهيم هلال المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٦٨.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٢) فتحي عبد النبي الوحيدي, ضمانات نفاذ القواعد الدستورية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٨٢, ص ١٠٠.
- (١٣) د. رمزي طه الشاعر, مصدر سابق, ص ٥١١.
- (١٤) كريم لفته مشاري الجراحي, المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٤, ص ١٣٤.
- (15) D. N. chester, Nona Bowring, Questions in parliament, clarendon press, Oxford, 1962, p192.
- (١٦) د. حنان محمد القيسي, حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق, دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي, ط ١, بيت الحكمة, بغداد, ٢٠١١, ص ٦٦.
- (١٧) المادة (٤٨) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- (١٨) كريم لفته مشاري الجراحي, مصدر سابق, ص ١٣٥.
- (١٩) الفقرة (١) من المادة (١٣٣) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.
- (٢٠) الفقرة (١) من المادة (١٣٥) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.
- (٢١) تنص الفقرة (١) من المادة (٧٤) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧ على ان (لأي عضو من أعضاء مجلس الشيوخ توجيه سؤال مكتوب الى الحكومة...).
- (٢٢) تنص المادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ على ان (لكل عضو ان يوجهه... اسئلة...).
- (٢٣) المادة (٩٩) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢, وكذلك المادة (١٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- (٢٤) خلافاً لذلك أعطى النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لعام ١٩٩٤ لنائب أو أكثر الحق في ممارسة السؤال البرلماني, حيث نص في المادة (١٢٤) منه على (يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء...). د. نعمان عطا الله الهيتي, الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية, ج ٢, ط ١, دار أرسلان, دمشق, سوريا, ٢٠٠٧, ص ٥٩.
- (٢٥) د. حنان محمد القيسي, مصدر سابق, ص ٦٦.
- (٢٦) د. عادل الطبطبائي, الأسئلة البرلمانية, (نشأتها - أنواعها - وظائفها), دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت, ط ١, إصدار مجلة الحقوق, كلية الحقوق, جامعة الكويت, ١٩٨٧, ص ٢٩.
- (٢٧) د. حنان محمد القيسي, المصدر السابق, ص ٦٨.
- (٢٨) مثال ذلك السؤال الذي توجه به احد النواب الى رئيس مجلس الوزراء في ٣/٣/٢٠٠٧ عن سبب عدم توزيع رواتب النازحين منذ (٦) اشهر, صفاء الدين الصافي, الرقابة البرلمانية, مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب, بغداد, ٢٠١١, ص ٧٧.
- (٢٩) د. عادل الطبطبائي, الطلب الحكومي بتفسير المادة (٩٩) من الدستور والمواد المرتبطة بها وموقف المحكمة الدستورية منها, بحث منشور في مجلة الحقوق, الكويت, العدد الأول, السنة الثلاثون, ٢٠٠٦, ص ٤٩.
- (٣٠) مثال ذلك السؤال الموجه من احد النواب الى كل من وزير المالية والداخلية في عام ٢٠٠٧ عن مدى شمول زوجة الشهيد بالراتب الشهري الممنوح لورثته, د. صفاء الدين الصافي, مصدر سابق, ص ١٠٢, والسؤال الذي توجه به احد اعضاء مجلس الامة الكويتي الى كل من وزير الداخلي والصحة العامة حول حادث اعتداء

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- على رئيس وحدة الاطفال في مستشفى الجهراء, د. محمد باهي ابو يونس, الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٢, ص ٦٠.
- (٣١) كريم لفته مشاري الجراحي, مصدر سابق, ص ١٣٦ وما بعدها.
- (٣٢) د. عادل الطبطبائي, الأسئلة البرلمانية, مصدر سابق, ص ٣١.
- (٣٣) الفقرة (١) من المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية لسنة ٢٠١٠.
- (٣٤) المادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (٣٥) المادة (١٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- (٣٦) تنص المادة (٦١/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان (عضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء, اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم...).
- (٣٧) تنص المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧ على ان (لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية...).
- (٣٨) المادة (١٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٩) د. حميد حنون خالد, القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, ط١, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٥, ص ٣٥٤.
- (٤٠) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٤١) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٤٢) ساجد سيد محمد الزامل, وسائل تحريك المسؤولية للحكومة, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٢, ص ٥٧.
- (٤٣) د. حنان محمد القيسي, مصدر سابق, ص ٧٠.
- (٤٤) حسين جبار عبد, وسائل الرقابة البرلمانية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥, بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية, كلية التربية للعلوم الانسانية, جامعة بابل, المجلد (١), العدد (١٧), ٢٠١٣, ص ١١٢.
- (٤٥) د. محمود صالح الكروي, التجربة البرلمانية في المغرب, ط١, مطبعة البريق, بغداد, ٢٠١٠, ص ٢٠٧.
- (٤٦) ساجد سيد محمد كاظم الزامل, مصدر سابق, ص ٧٨.
- (٤٧) بول سيلك رودى والترز, كيف يعمل البرلمان, ط١, تعريب د. علي الصاوي, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص ٢٧١.
- (٤٨) كريم لفته مشاري الجراحي, مصدر سابق, ص ١٣٣.
- (٤٩) د. عادل الطبطبائي, الاسئلة البرلمانية, مصدر سابق, ص ٢١٢.
- (٥٠) كريم لفته مشاري الجراحي, مصدر سابق, ص ١٣٣.
- (٥١) د. جعفر عبد السادة بهير, التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية, ط١, الحامد للطباعة والنشر, ٢٠٠٩, ص ٢١١.
- (٥٢) د. عادل الطبطبائي, الاسئلة البرلمانية, مصدر السابق, ص ٢١٢.
- (٥٣) محمد عبد الكاظم عوفي, مسؤولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠١٥, ص ٧١.
- (٥٤) كريم لفته مشاري, المصدر السابق, ص ١٣٤.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٥٥) ساجد سيد محمد كاظم الزامل، مصدر سابق، ص ٧٨.
- (٥٦) كريم لفته مشاري، مصدر سابق، ص ١٣٤.
- (٥٧) د. سعاد الشراوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٦٦. وكذلك-مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دراسة في النظام الجزائري، ط ١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٣٧. د. عبد الباسط علي جاسم، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في الدولة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٢)، العدد (٤٦)، السنة ٢٠١٠، ص ١٧٤.
- (٥٨) د. عادل الطبطبائي، الاسئلة البرلمانية، مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٥٩) د. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الاسئلة البرلمانية، دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٦)، ٢٠١٠، ص ٩٦.
- (٦٠) د. رفعت عبد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١ وفقا لاحداث التعديلات حتى ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٣٥.
- (٦١) د. زين بدر فراج، مصدر سابق، ص ٦٠، وكذلك د. اسماعيل صعصاع غيدان البديري، امين رحيم حميد، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥- دراسة تحليلية، بحث غير منشور، ص ١٥.
- (٦٢) د. عادل الطبطبائي، الاسئلة البرلمانية، مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٦٣) تنص المادة (٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ على ان (يقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس).
- (٦٤) تنص المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣ على ان (يجب ان يكون السؤال موقعا من مقدمه ومكتوبا...).
- (٦٥) فيصل شنتاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال فترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية)، مجلد (٢٥)، العدد (٩)، ٢٠١١، ص ٢٣٥٣.
- (٦٦) د. اسماعيل صعصاع غيدان البديري، امين رحيم حميد، المصدر سابق، ص ١٥.
- (٦٧) د. عادل الطبطبائي، الاسئلة البرلمانية، مصدر سابق، ص ٥١.
- (٦٨) احمد عارف، الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ١٧١.
- (٦٩) الفقرة (٢) من المادة (١٣٥) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.
- (٧٠) المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (٧١) المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- (٧٢) يجوز لكل عضو في البرلمان الالمانى ان يقدم سؤالين الى الحكومة الاتحادية في جلسات كل اسبوع وبالإضافة الى ذلك اربعة اسئلة في الشهر للرد المكتوب، د. دانا عبد الكريم، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٢١.
- (٧٣) الفقرة (٢) من المادة (١٣٣) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٧٤) الفقرة (٣) من المادة (٢٠٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (٧٥) د. حامد حمود الخالدي، الدور الرقابي للبرلمان في المجال المالي في النظام الدستوري الانجليزي والمصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٩٧ وما بعدها.
- (٧٦) المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٧٧) الا ان المشرع اللبناني لم يأخذ بهذا الشرط اذ نصت المادة (١٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني على ان (يحق لنائب او اكثر توجيه الاسئلة الشفوية او الخطية الى الحكومة بمجموعها او الى احد الوزراء...) د. نعمان عطاالله الهيتي، مصدر سابق، ص ٥٩.
- (٧٨) د. صباح بن حمد ال خليفة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٤٨ وما بعدها.
- (٧٩) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر، ١٩٨٨، ص ٥٨٨.
- (٨٠) ايهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص ٤٩.
- (٨١) المادة (٧٤) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.
- (٨٢) المادة (١٢١) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- (٨٣) د. محمد عباس محسن، مصدر سابق، ص ٩٨.
- (٨٤) د. سيروان الزهاوي، النظام البرلماني، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٥٧، وكذلك د. مصدق عادل طالب، الوزير في الدساتير العراقية، دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٧٠٢.
- (٨٥) د. ابراهيم هلال المهدي، مصدر سابق، ص ١٨٤.
- (٨٦) د. دانا عبد الكريم سعيد، مصدر سابق، ص ١٨٧ وما بعدها.
- (٨٧) د. مريد احمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥١.
- (٨٨) هنالك صعوبة في تطبيق هذا الشرط ترجع الى عدم وجود ضابط محدد وواضح للترقية بين الامور ذات الاهمية العامة وغير العامة في كثير من الحالات، لكن الفقه يرى ان مكتب المجلس هو الذي يقوم بتحديد ما اذا كان السؤال عاما او لا اذ ان مكتب المجلس هو المختص بادراج الاسئلة في جدول الاعمال-د. زين بدر فراج، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (٨٩) د. ابراهيم هلال المهدي، مصدر سابق، ص ١٨٤ وما بعدها.
- (٩٠) د. اسماعيل صعصاع غيدان البديري، امين رحيم حميد، مصدر سابق، ص ١٧. وكذلك-د. رفعت عبد سيد، مصدر سابق، ص ٦٣٧.
- (٩١) تنص المادة (٩١) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ المعدل على ان (لا يجوز ان يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة بالسائل او اقاربه حتى الدرجة الرابعة او باحد موكلية).
- (٩٢) د. مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ٢٠١١، ص ١٧٩.
- (٩٣) المادة (١٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (٩٤) تنص المادة (٩٦) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ على ان (لكل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء حول اي امر من الامور العامة).

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق للحلم للعلوم القانونية والسياسية

- (٩٥) تنص المادة(٦٧) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ان(لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأفعال التي يؤديها بهذه الصفة ...).
- (٩٦) د. عادل الطبطبائي, الاسئلة البرلمانية, مصدر سابق, ص ٦٦.
- (٩٧) محمد عبد الكاظم عوفي, مصدر سابق, ص ٧٧.
- (٩٨) المادة(٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٩٩) جتو اسماعيل مجيد, السلطة التنفيذية في الدولة الفدرالية واشكالياتها-دراسة مقارنة, ط ١, المكتب الجامعي الحديث, دون مكان نشر, ٢٠١٣, ص ٢١١.
- (١٠٠) د. سيروان زهاوي, مصدر سابق, ص ٢٥٧.
- (١٠١) د. فائق محمد كمال, مصدر سابق, ص ٦٦٢ وما بعدها.
- (١٠٢) د. اسماعيل صعصاع غيدان البديري, امين رحيم حميد, مصدر سابق, ص ١٦.
- (١٠٣) د. عادل الطبطبائي, مصدر سابق, ص ٥٩.
- (١٠٤) د. فائق محمد كمال, مصدر سابق, ص ٦٦٣.
- (١٠٥) ايهاب زكي سلام, مصدر سابق, ص ٤٥.
- (١٠٦) د. جورج شفيق ساري, اصول واحكام القانون الدستوري, ط ٤, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣/٢٠٠٢, ص ١٠٠٥.
- (١٠٧) د. مهند صالح الطراونة, العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني, دراسة مقارنة, ط ١, مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠٠٩, ص ١٧٥.
- (١٠٨) احمد عارف, مصدر سابق, ص ١٧٧.
- (١٠٩) ايهاب زكي سلام, مصدر سابق, ص ٤٦.
- (١١٠) الفقرة الثانية من المادة(٧٦) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.
- (١١١) الفقرة الثانية من المادة(٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (١١٢) د. عبد العظيم عبد السلام عبد المجيد, مصدر سابق, ص ٦١. وكذلك- ايهاب زكي سلام المصدر السابق, ص ٤٦.
- (١١٣) المادة (١٢٢) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- (١١٤) سيروان عدنان ميرزا الزهاوي, الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي, دراسة تحليلية مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة صلاح الدين/اربيل, ٢٠٠٨, ص ٩١.
- (١١٥) د. مدحت احمد يوسف غنايم, مصدر سابق, ص ٤٨.
- (١١٦) ايهاب زكي سلام, مصدر سابق, ص ٤٨.
- (١١٧) د. مدحت احمد يوسف غنايم, المصدر السابق, ص ١٩٦.
- (١١٨) المصدر نفسه, ص ١٩٧.
- (١١٩) الفقرة(٣) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.
- (١٢٠) الفقرة(١) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.
- (١٢١) المادة(٢٠١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (١٢٢) المادة(١٢٣) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٧٩.
- (١٢٣) د. حنان محمد القيسي, حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق , مصدر سابق, ص ٦٣.



## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٢٤) د. مدحت يوسف احمد غنايم, مصدر سابق, ص ٢٠١.
- (١٢٥) د. ابراهيم هلال المهدي, مصدر سابق, ص ١٩٢.
- (١٢٦) الفقرة (١) من المادة (١٣٤) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.
- (١٢٧) د. مدحت احمد يوسف غنايم, مصدر سابق, ص ٢٠٢.
- (١٢٨) وثائق للدراسة, القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (الرقابة البرلمانية), ص ٢٥. اشار اليها- د. زين بدر فراج, مصدر سابق, ص ١٥١.
- (١٢٩) د. مدحت يوسف احمد غنايم, المصدر السابق, ص ٢٠٣.
- (١٣٠) المادة (٢٠٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (١٣١) المادة (١٢٣) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- (١٣٢) المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣. وفي ذات المعنى المادة (١١٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني, والمادة (١١٢) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الاماراتي.
- (١٣٣) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (١٣٤) جتو اسماعيل مجيد, مصدر سابق, ص ٢١١.
- (١٣٥) فالح عبدالله علي العزب, الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي, دراسة تطبيقية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٩, ص ١٣٨.
- (١٣٦) المادة (٤٨) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
- (١٣٧) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ على ان (..وتكون الاجابة عن الاسئلة شفاهه في الجلسة مالم تكن من الاسئلة التي يجب الاجابة عنها كتابة وفقا لاحكام هذه اللائحة).
- (١٣٨) تنص المادة (٢٠٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ على ان (تكون الاجابة كتابة عن الاسئلة في الاحوال الاتية: اولا- اذا طلب العضو ذلك. ثانيا- اذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات او معلومات احصائية بحتة. ثالثا- اذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي اجابة من الوزير المختص. رابعا- اذا وجه السؤال فيما بين ادوار الانعقاد....).
- (١٣٩) المادة (٢٠٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (١٤٠) عيدان سعد الطعان, بحث مقدم بشأن الاجابات السرية, ادارة الدراسات والبحوث بمجلس الامة الكويتي, ٢٠٠٣, ص ٢. اشار اليه د. فاتن محمد كمال, مصدر سابق, ص ٤٤٩.
- (١٤١) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (١٤٢) د. دانا عبد الكريم, مصدر سابق, ص ١٩٦.
- (١٤٣) الفقرة (٧) من المادة (١٣٥) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.
- (١٤٤) الفقرة (٣) من المادة (٧٥) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.
- (١٤٥) د. مدحت احمد يوسف غنايم, مصدر سابق, ص ٢٢٤ وما بعدها.
- (١٤٦) د. مدحت يوسف احمد غنايم, المصدر السابق, ص ١٨٧.
- (١٤٧) المادة (٢٠٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (١٤٨) المادة (٢٠٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (١٤٩) د. صباح بن حمد ال خليفة, مصدر سابق, ص ٣١٠ وما بعدها.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٥٠) تنص المادة (٧٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٣ على ان (بعد افتتاح الجلسة تتلى اسماء المعتذرين من الاعضاء والغائبين من الجلسة الماضية دون اذن او اخطار, ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة, ويبلغ رئيس المجلس بعد ذلك ما ورد من الاوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الاعمال
- ولكل من الاعضاء حق التعليق على موضوع الاوراق والرسائل مرة واحدة بشرط الا يتعدى مدة كلام العضو خمس دقائق و لا تتجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة وذلك بمراعاة حكم المادة ٨١ من هذه اللائحة).
- (١٥١) المادة (١٢٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- (١٥٢) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (١٥٣) مثال ذلك السؤال الذي تقدم به احد اعضاء مجلس النواب العراقي الى وزير الخارجية في تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بخصوص عدد السفراء الذين يحملون جنسيتين وماهي اماكن عملهم وجنسياتهم, وقد اجاب الوزير على السؤال بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ اي بعد ما يقارب سنة كاملة من توجيه السؤال, وبذلك لم يلتزم الوزير بالمدد المحددة للاجابة عن السؤال الشفوي, للمزيد ينظر الموقع الاخباري الغد برس [alghadpress.com](http://alghadpress.com) تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/٦ الساعة (١١) مساءً.
- (١٥٤) د. حنان محمد القيسي, حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق, مصدر سابق, ص ٧٤ وما بعدها.
- (١٥٥) د. حنان محمد القيسي, مجلس الوزراء العراقي, قراءة في دستور ٢٠٠٥, مكتب السيسبان, بغداد, ٢٠١٤, ص ١٨٩.
- (١٥٦) د. زين بدر فراج, مصدر سابق, ص ٢١٤.
- (١٥٧) د. مدحت احمد يوسف غنايم, مصدر سابق, ص ٢٦٩.
- (١٥٨) د. علي كاظم الرفيعي, وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد الثاني والعشرون, العدد الثاني, ٢٠٠٧, ص ٤٩.
- (١٥٩) د. مدحت احمد يوسف غنايم, المصدر السابق, ص ٢٦٩.
- (١٦٠) المادة (٢٠٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.
- (١٦١) المادة (١٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- (١٦٢) في حين اجازت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الاماراتي لمقدم السؤال حق التعقيب بصورة موجزة ولمرتين, اذ نصت المادة (١١٠) منها على ان (لمقدم السؤال دون غيره من الاعضاء حق التعقيب على الاجابة ويكون التعقيب موجزا ولمرتين) - د. خالد عبد الله عبد الرزاق النقبلي, الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في دولة الامارات العربية المتحدة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢, ص ٢٦٢.
- (١٦٣) المادة (٦١/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٦٤) فالأ فريد ابراهيم, حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية - النظام البرلماني نموذجاً, اطروحة دكتوراه, كلية القانون والسياسة, جامعة صلاح الدين - اربيل, ٢٠٠٨, ص ١٦٧.
- (١٦٥) المادة (٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

<sup>(١٦٦)</sup> تغريد عبد القادر علي، رقابة مجلس النواب على اعمال الحكومة، دراسة في السؤال البرلماني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد (١٠)، المجلد (٣)، السنة (٥)، ٢٠١٠، ص ٢٠١. وكذلك - د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق، مصدر سابق، ص ٧٦.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

### المصادر

أولاً: الكتب

- ١- د. ابراهيم هلال المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٢- بول سيلك رودي والترز، كيف يعمل البرلمان، ط١، تعريب د. علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣- جتو اسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفدرالية وأشكالياتها-دراسة مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان نشر، ٢٠١٣.
- ٤- د. جعفر عبد السادة بهير، التوازن بين السلطة والحريّة في الأنظمة الدستورية، ط١، حامد للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.
- ٥- د. جورج شفيق ساري، أصول واحكام القانون الدستوري، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣/٢٠٠٢.
- ٦- د. حامد حمود الخالدي، الدور الرقابي للبرلمان في المجال المالي في النظام الدستوري الانجليزي والمصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٧- د. حسن أبو السعود سيف، القانون الدستوري، مطبعة الجزيرة، بغداد، ١٩٣٨.
- ٨- د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
- ٩- د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، دراسة في دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.
- ١٠- د. حنان محمد القيسي، مجلس الوزراء العراقي، قراءة في دستور ٢٠٠٥، مكتب السيسبان، بغداد، ٢٠١٤.
- ١١- د. خالد عبد الله عبد الرزاق النقيب، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ١٢- د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
- ١٣- د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٦.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ١٤ - د. رفعت عبد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١ وفقا لحدث التعديلات حتى ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١٥ - د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٦ - د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- ١٧ - د. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ١٨ - د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر، ١٩٨٨.
- ١٩ - د. سيروان الزهاوي، النظام البرلماني، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
- ٢٠ - د. شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط، شركة النشر والطبع الاهلية، بغداد، ١٩٦٤.
- ٢١ - د. صباح بن حمد ال خليفة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري البحريني، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٢٢ - د. صفاء الدين الصافي، الرقابة البرلمانية، مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، بغداد، ٢٠١١.
- ٢٣ - د. عادل الطبطيني، الأسئلة البرلمانية (نشأتها - أنواعها - وظائفها)، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، ط١، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٧.
- ٢٤ - د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢٥ - د. فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام ١٩٧٣ وتعديلاته، ط١، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠١٢.
- ٢٦ - د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٦.
- ٢٧ - د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٢٨- د. محمد ابو زيد محمد, الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية (دراسة مقارنة و تطبيقية على النظام الدستوري المصري), الهيئة المصرية العامة للكتاب, مصر, ١٩٩٥.
- ٢٩- د. محمد باهي ابو يونس, الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٢.
- ٣٠- د. محمد كامل ليلة, النظم السياسية, الدولة والحكومة, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, ١٩٦٩.
- ٣١- د. محمود صالح الكروي, التجربة البرلمانية في المغرب, ط١, مطبعة البريق, بغداد, ٢٠١٠.
- ٣٢- د. مدحت احمد يوسف غنايم, وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني, المركز القومي للإصدارات القانونية, عابدين, ٢٠١١.
- ٣٣- د. مريد احمد عبد الرحمن حسن, التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦.
- ٣٤- د. مصدق عادل طالب, الوزير في الدساتير العراقية, دراسة تحليلية مقارنة, ط١, دار السنهوري, بغداد, ٢٠١٥.
- ٣٥- د. مصطفى أبو زيد فهمي, النظام الرئاسي في أمريكا ومصر, دار المعارف, بلا مكان نشر, ١٩٦٦.
- ٣٦- مصطفى الصادق و وايت ابراهيم, مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن, ط٢, المطبعة العصرية, مصر, ١٩٢٥.
- ٣٧- د. مصطفى كامل, شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري), ط٢, مطابع دار الكتاب العربي, مصر, ١٩٥٢.
- ٣٨- د. مفتاح حرشاو, الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة, دراسة في النظام الجزائري, ط١, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, المنصورة, ٢٠١٠.
- ٣٩- د. مهند صالح الطراونة, العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني, دراسة مقارنة, ط١, مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, ٢٠٠٩.
- ٤٠- د. نعمان عطا الله الهيتي, الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية, ج٢, ط١, دار أرسلان, دمشق, سوريا, ٢٠٠٧.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثانيا: اطاريح الدكتوراه

- ١- احمد عارف, الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ٢٠٠٨.
- ٢- إيهاب زكي سلام, الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٨٢.
- ٣- سيروان عدنان ميرزا الزهاوي, الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي, دراسة تحليلية مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة صلاح الدين/اربيل, ٢٠٠٨.
- ٤- فالأ فريد ابراهيم, حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية- النظام البرلماني نموذجا, اطروحة دكتوراه, كلية القانون والسياسة, جامعة صلاح الدين- اربيل, ٢٠٠٨.
- ٥- فالح عبدالله علي العزب, الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي, دراسة تطبيقية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠٠٩.
- ٦- فتحي عبد النبي الوحيد, ضمانات نفاذ القواعد الدستورية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٨٢.

ثالثا: رسائل الماجستير

- ١- كريم لفته مشاري الجراحي, المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٤.
- ٢- محمد عبد الكاظم عوفي, مسؤولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠١٥.

رابعا: البحوث القانونية

- ١- د. اسماعيل صعصاع غيدان البديري, امين رحيم حميد, التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥- دراسة تحليلية, بحث غير منشور.
- ٢- تغريد عبد القادر علي, رقابة مجلس النواب على اعمال الحكومة, دراسة في السؤال البرلماني, بحث منشور في مجلة الحقوق, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, العدد (١٠), المجلد (٣), السنة (٥), ٢٠١٠.

## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٣ - حسين جبار عبد, وسائل الرقابة البرلمانية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥, بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية, كلية التربية للعلوم الانسانية, جامعة بابل, المجلد (١), العدد (١٧), ٢٠١٣.
- ٤ - د. عادل الطبطبائي, الطلب الحكومي بتفسير المادة (٩٩) من الدستور والمواد المرتبطة بها وموقف المحكمة الدستورية منها, بحث منشور في مجلة الحقوق, الكويت, العدد الأول, السنة الثلاثون, ٢٠٠٦.
- ٥ - د. عبد الباسط علي جاسم, الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في الدولة في التشريع العراقي, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, كلية الحقوق, جامعة الموصل, المجلد (١٢), العدد (٤٦), السنة ٢٠١٠.
- ٦ - د. علي كاظم الرفيعي, وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد الثاني والعشرون, العدد الثاني, ٢٠٠٧.
- ٧ - فيصل شنتاوي, وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال فترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩), بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية), مجلد (٢٥), العدد (٩), ٢٠١١.
- ٨ - د. محمد عباس محسن, الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الاسئلة البرلمانية, دراسة تشريعية مقارنة, بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, العدد (٦), ٢٠١٠.

### خامسا: الدساتير

- ١ - الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.
- ٢ - الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ٣ - الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
- ٤ - الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ المعدل.
- ٥ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٦ - الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

### سادسا: الانظمة واللوائح

- ١ - اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- ٢ - النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لعام ١٩٩٤.



## النظام الإجرائي للسؤال البرلماني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٣ - النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧.
- ٤ - النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في ٥ شباط لسنة ٢٠٠٧.
- ٥ - النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠.
- ٦ - اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦, الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦, المنشورة في الجريدة الرسمية, العدد ١٤ مكرر(ب), في ١٣ أبريل سنة ٢٠١٦.
- ٧ - النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني.

## Abstract

The question parliamentary one way owned by the members of parliament in the face of the government and that enables them to follow government activity in various quarters document in a formal way, in order to ensure the functioning of the executive branch, according to the will of the nation and its will, especially since the parliamentary oversight is an essential task exercised by the parliament on the agenda and the government actions and accountability when failing to perform its functions in the public interest.

Thus, the question is a regulatory tool aimed mp from which to obtain information about something unknown, or check get caught arrived knowing him or find out what the government intends to take in something, and that the objective of the study is to identify how they are to ask the question parliamentary to the government of the prime minister and ministers concerned by the statement of the conditions necessary to bring the question and procedures, and we decided to highlight to the subject of research through the partition, the two section regard the first to discuss the nature of the question can not be accessed in a proceeding in question before we get to know the nature of the question, the second section has procedures me parliamentary question

# **Procedural system of parliamentary Question**

## **(A Comparative Study)**

**A.P.D.Adnan Ajil Obaid**

**Mhammed Fahim Salman**